

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق  
عنوان المذكرة

# أحكام العدة في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص  
تخصص: قانون الأسرة

إشراف الأستاذة:

إبتسام مليط

إعداد الطالبتين:


فايزة شابي

منال شعابنة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	أستاذ محاضر أ	راجح بن غريب
مشرفا ومقررا	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	أستاذ مساعد أ	إبتسام مليط
ممتحنا ومناقشا	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	أستاذ مساعد أ	نادية سطحي

السنة الجامعية : 2018 - 2019



## شكر و تقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى حمدا كبيرا وشكرا كثيرا، الذي أنعم علينا بنعمة الصبر لإنجاز هذه المذكرة المتواضعة، فالأصل يدفعنا أن نرد الفضل لأصحابه وأن نسدي الشكر لمستحقيه ممن أفادونا، ولو بكلمة طيبة اعترافا بالفضل لأهل الفضل ومن منطلق أن «من لا يشكر الناس، لم يشكر الله»

نتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى:

الأستاذة الفاضلة «مليط ابتسام» على صبرها معنا وعلى الثقة التي منحتنا بقبولها الإشراف على هذه المذكرة، نفعلنا الله تعالى بعلمها وجزاها عنا خير الجزاء. كما نتقدم بشكرنا وتقديرنا واحترامنا لأصحاب الفضل، أعضاء لجنة المناقشة على صبرهم في قراءة موضوع هذه المذكرة.

وواجب الامتنان والاحترام والتقدير العميق يقتضي منا أن نشكر كل أساتذتنا الأجلاء، بكلية الحقوق بجامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل الذين قدموا لنا العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث.

إلى كل الزملاء الذين ساهموا من قريب أو من بعيد في إتمام هذه المذكرة.

إلى الجميع نقول «جزاكم الله عنا خير جزاء»



# قائمة المختصرات

## قائمة المختصرات

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

د. ب. ن: دون بلد النشر.

د. س. ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة.

غ. أ. ش: غرفة الأحوال الشخصية.

م. ق: المجلة القضائية.

مقدمة

الزواج هو الوسيلة الوحيدة الذي يلتقي به الرجل بالمرأة لقاء مشروعاً مبنياً على السكينة والمودة والرحمة والألفة، والاندماج الذي يبعث على الاستقرار، فهو كمال روحاني أراد الله لعلاقة الرجل بالمرأة، ووضع له أحكاماً تؤكد ذلك، وجعله أصلاً من الأصول الاجتماعية كمنطلق لتكوين الأسرة، اللبنة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع والتي اعتنت بها كل التشريعات الدولية على اختلاف أنظمتها وتعرضت لها بشكل مفصل حسب طبيعتها وخصوصيتها، بإحاطتها بسلسلة من الضمانات للحفاظ عليها من التشتت والضياع.

ويكفي في هذا أن جعل المولى عز وجل عقد النكاح ميثاقاً غليظاً، تعظيماً له واستشعاراً لأهمية الرابطة الزوجية و تأكيداً على عدم الاستخفاف بها، حيث جاء في الشريعة الإسلامية أن الأصل في الزواج الديمومة والاستمرارية فلا يصح الزواج القائم أساساً على حد زمني ينتهي به.

إلا أن عقد النكاح ينتهي بحالتين هما: التفريق بين الزوجين، سواء كان ذلك بالطلاق أو التطلق أو بالخلع نتيجة لما يطرأ في الحياة الزوجية من ظروف وأحداث تستدعي إنهاء رباط الزوجية، فإذا نخرت هذه المودة والرحمة وحل محلها النشور والشقاق واستنفذت جميع وسائل الإصلاح الكفيلة بإرجاع المياه إلى مجاريها بين الزوجين وبقيت الوحشة مستحكمة فليس هناك محل احكم وأعدل من أن يفترقا إذ لا يعقل أن يعيش اثنان تحت سقف واحد وهما يكتنان لبعضهما كل الكره والعداوة والبغضاء، فقد شرع الإسلام الطلاق في تحقيق لأصل من أصوله وهو أن يكون وسطاً بين الإفراط والتفريط غير أنه يعد تشريعاً استثنائياً لقوله صلى الله عليه وسلم " **أبغض الحلال عند الله الطلاق**"، لأن العشرة إذا فسدت بين الزوجين و لم يكن في الاستطاعة دوامها، يكون بقاء الزواج بإمساك الزوجة التي لا تطاق معاشرتها تفويت لمقاصد الزواج وتضييع لمصالحه التي شرع من أجلها لذلك شرع الطلاق في الإسلام رفعا للضرر اللاحق بأحد الزوجين، فيلتمس كلاهما من هو خير له و أحسن معاملة و أكرم

عشرة، وينتهي رباط الزوجية أيضا بموت أحد الزوجين، وفي كلا الحالتين يجب على المرأة العدة.

وقد فرض الله العدة على المسلمة حفاظا على كرامة الأسرة، ورعاية لها من التحلل والتفكك واختلاط الأسباب وإحداها على الزوج، واحتراما للرابطة المقدسة للزواج.

وبما أن الشريعة الإسلامية تتسم أحكامها بالشمولية في تنظيم حياة الإنسان، فهي شريعة شاملة ودستور كامل، ووضعت أحكاما لتحرر المجتمعات من الأمراض والانحلال الأخلاقي وتحرص على سلامة أفراد الأسرة جميعا صحيا ونفسيا وجسديا وعقليا، لكل ذلك فإن القرآن الكريم والسنة النبوية أحاطا بالعدة بنصوص واضحة، تحفظ لكل من الزوج والزوجة حقوقهم، ويبين ما يترتب على تلك النصوص من آثار شرعية وقانونية والمشرع الجزائري سن العدة كأول أثر من آثار الطلاق في الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون بـ "انحلال الزواج" من قانون الأسرة الجزائري وذلك في المواد 58- 59- 60- 61. كما أحالنا المشرع بموجب المادة 222 من قانون الأسرة للشريعة الإسلامية.

### الإشكالية:

بناء على ماسبق ارتأينا البحث في الموضوع انطلاقا من الإشكالية الرئيسية

المطروحة:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام العدة؟

وتنبثق عن هذا التساؤل تساؤلات فرعية أهمها:

- ما المقصود بالعدة؟

- فيما تتمثل أنواع العدة وحالات انتقالها؟

- فيما تتمثل آثار العدة؟



## أهمية الموضوع:

من هنا تتضح أهمية الموضوع نظرا لصلته الوثيقة بالأسرة :

-وبذلك تتجلى هذه الأهمية في معرفة حدود الله ونظامه الذي شرعه للأسرة، بنصوص القرآن والسنة النبوية والإجماع.

- الإلمام بالنصوص التي جاء بها المشرع في قانون الأسرة الجزائري، والعمل بها لضمان الحقوق وعدم ضياعها.

## أسباب اختيار الموضوع:

قمنا باختيار موضوع أحكام العدة في قانون الأسرة الجزائري على أساس :

-الوقوف على ما جاء في قانون الأسرة الجزائري المعدل، فيما يتعلق بأحكام العدة، ومدى التوافق بينه وبين الفقه الإسلامي.

## أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى:

-بيان موقف الفقه من العدة والأحكام المترتبة عنها.

-مدى أخذ المشرع الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية.

## منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والإشكالات الفرعية، كان لزاما علينا اعتماد المنهج الوصفي من خلال تقديم بعض المفاهيم والمصطلحات التي لها علاقة بموضوع الدراسة، كما اعتمدنا على آليات المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليلنا للمواقف الفقهية من جهة، وموقف المشرع الجزائري من جهة أخرى، فرجعنا أولا إلى الأصل التشريعي لقانون الأسرة الجزائري أي الفقه الإسلامي، ثم تطرقنا إلى موقف المشرع الجزائري.

## الصعوبات:

لكل عمل عقبات تقف في وجهه وقد واجهتنا:

-نقص المراجع المتخصصة في الأحوال الشخصية حول موضوع العدة، لكن الأنترنت سهلت ذلك كثيرا.

غير أننا حاولنا أن نجعل من الصعوبات والعراقيل حافزا للاجتهاد في انجاز البحث وإتمام المذكرة.

## الدراسات السابقة:

من المؤكد أنه سبقتنا دراسات لموضوع العدة، نذكر منها كتاب " آثار فك الرابطة الزوجية" لصاحبه باديس دبابي، أما الرسائل والأطروحات فنذكر، رسالة ماجستير تحت عنوان "أحكام العدة في الفقه الإسلامي" لسميرة عبد المعطي محمد ياسين.

## هيكلية الدراسة :

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع ، قسمنا الدراسة إلى أربعة مباحث موزعة على فصلين، وتضمنت المذكرة مقدمة وخاتمة.

-يتضمن (الفصل الأول) ماهية العدة، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا إلى مفهوم العدة في (المبحث الأول) بعدها درسنا أنواع العدة وحالات انتقالها في (المبحث الثاني).

-أما (الفصل الثاني) فخصصناه لدراسة آثار العدة، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين: تطرقنا في (المبحث الأول) للآثار المالية للعدة، أما (المبحث الثاني) فتعرضنا فيها للآثار المعنوية.

-أما الخاتمة فكانت الخلاصة العامة للدراسة، حيث لخصنا فيها الفصلين، وعرضنا من خلالها نتائج البحث بالإجابة على التساؤلات المطروحة، وفي الختام خرجنا بمجموعة من الاقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول

ماهية العدة

## الفصل الأول: ماهية العدة.

الطلاق يوجب العدة لكنها لا تجب إلا إذا كان الزواج صحيحا، وكان الزوج قد دخل بالزوجة حقيقة أو حكما، أو حقيقة فقط إذا كان الزواج فاسدا، ويعتبر دخولا لوجوب العدة، مجرد الخلوة بين الزوجين، فإذا تحققت الخلوة ونقصد بها الخلوة الصحيحة التي يكون معها احتمال المسيس وجبت العدة، وما يقال في هذه الحالة أن العدة أثر من آثار الطلاق لذلك لا بد لنا من نظرة صحيحة لمفهوم العدة وأنواعها، وعليه فإننا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تشمل تبيان ماهية العدة حيث أننا تناولنا في (المبحث الأول) مفهوم العدة، أما (المبحث الثاني) فإنه سيكون لتبيان أنواع العدة و حالات انتقالها.

**المبحث الأول: مفهوم العدة.**

تفك الرابطة الزوجية وتترك آثار عديدة، أولها العدة التي أوجبها كل من الشرع والقانون، وعليه سوف نتطرق خلال هذا المبحث إلى توضيح مفهوم العدة من حيث تعريفها بالرجوع إلى القواميس وكتب الفقه الإسلامي وكذا الكتاب المعاصرين و ذلك في (المطلب الأول) ثم ذكر أدلة مشروعيتها والحكمة منها في (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: تعريف العدة.**

بتعدد الآراء الفقهية تعددت التعاريف، إلا أنها اتفقت على مفهوم واحد للعدة ولتبيان هذه التعاريف يستلزم علينا أولاً تعريف العدة لغة (الفرع الأول) ثم تعريفها اصطلاحاً في (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف العدة لغة.**

العِدَّة بكسر العين هو إحصاء الشيء، عَدَّه، يَعُدُّ، عَدًّا وتَعَدَّادًا، وفي قوله تعالى "وأحصى كل شيء عدداً" يقال عَدَدْتُ الدراهم عَدًّا وما عُدَّ فهو مَعْدُودٌ وَعَدَدٌ، وعدة المرأة أيام قروئها، وعدتها أيضا أيام حدادها عل بعلها وإمساكها عن الزينة شهورا كان أو أقرأء أو وضع الحمل حملته عن زوجها، وجمع عدتها عُدَدٌ، وأصل ذلك كله من العَدَّ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادرة لبنان، ج3، ب س ن، ص281-284.

وكذلك عَدَّتُهُ عَدًّا من باب العَدُّ بمعنى المعدود قالوا والعدد هو الكمية المتألَّف من الوحدات، وعدة المرأة قيل أيام أقرائها مأخوذة من العد والحساب، وقيل تربصها المدة الواجبة عليها والجمع عُدْدٌ مثل سُدْرَةٍ و سُدْرٍ<sup>1</sup> لقوله تعالى: ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف العدة اصطلاحاً.

إن تعريف الفقهاء للعدة كان يصب دائماً في مفهوم واحد، ووجه الاختلاف كان في الألفاظ والعبارات المستعملة فقط لا غير، كما سنفصله فيما يلي:

#### 1. تعريف العدة عند المالكية:

عرف فقهاء المالكية وعلى رأسهم الغرياني العدة على أنها "المدة التي حددتها الشرع للمرأة بعد فراقها زوجها، تتربص فيها دون نكاح لعبرة التأكد من براءة الرحم للمرأة من الزوج المفارق"<sup>3</sup>.

كما تطرق إليها أبو اسحاق التلمساني بتعريفه إياها أنها : "مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه"<sup>4</sup>.

#### 2. تعريف العدة عند الشافعية:

عرفها الإمام الشافعي على أنها : "العدة الطهر دون الحيض أن تطلق طاهراً، لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طالقت حائضاً لم تكن مستقبلت عدتها، إلا بعد الحيض"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، لبنان، 1987، ص150.

<sup>2</sup> - سورة الطلاق من الآية (1).

<sup>3</sup> - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان ب. ب. ن، ج5، 2000، ص85.

<sup>4</sup> - أبو اسحاق التلمساني المالكي، اللمع في الفقه المالكي، دار الأفاق العربية، مصر، ج6، ط1، 2001، ص233.

<sup>5</sup> - محمد بن ادريس الشافعي الأم، دار الوفاء، مصر، ج6، ط1، 2001، ص530.

كما عرفت من الفقيه الشريبي على أنها: "المدة التي تترىص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها"<sup>1</sup>.

### 3. تعريف العدة عند الحنابلة:

على رأسهم الفقيه الإمام أحمد بن حنبل فقد عرفها أنها: "التريص المحدد شرعا، كل امرأة فارقها زوجها في حياته، قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها"<sup>2</sup>.

أما الشيخ العلامة فقيه الحنابلة البهوتي فقد قال: "عدة المرأة أيام أقرائها والمرأة معبدة، أي العدة شرعا مدة معلومة تترىص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أقرء أو شهر"<sup>3</sup>، وهي تريص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة"<sup>4</sup>.

### 4. تعريف العدة عند الحنفية:

جاء في قول الإمام الكاساني أن العدة في عرف الشرع اسم لأجال ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح"<sup>5</sup>.

أما الغنيمي فقد قال عنها أنها: "تريص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته، وسمي تريص "عدة" لأن المرأة تحصي الأيام الضرورية وتنتظر الفرج الموعود لها"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - شمس الدين محمد الشريبي، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية لبنان، ج5، 2000، ص78.

<sup>2</sup> - شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، لبنان، ج4، ب س ن، ص108.

<sup>3</sup> - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، لبنان، ج5، 1983، ص411.

<sup>4</sup> - ابراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، المطبعة الهاشمية، سوريا، ج2، 1982، ص278.

<sup>5</sup> - علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ج4، ط2، 2003، ص414.

<sup>6</sup> - عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، لبنان، ج3، ب س ن، ص80.



وبالرجوع إلى بعض تعاريف العلماء المعاصرين نجد أبو زهرة الذي عرفها على أنها، "بمجرد وقوع الفرقة بين الرجل وزوجته لا تنفعهم الزوجة، بل تتربص المرأة ولا تتزوج غيره، حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع"<sup>1</sup>.

وجاءت في تعريف عبد الوهاب خلاف: "العدة شرعا أجل حدده الشارع لانقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد الفرقة، فالزوجة المدخول بها بعد حل عقدة زواجها بأي سبب كان تتربص و تنتظر ولا تتزوج بغير زوجها الأول حتى تنقضي عدتها حسب الأجل المحدد"<sup>2</sup>. كما عرفها أحمد نصر الجندي أنها: "مدة حددها الشارع تجب على المرأة عند حصول الفرقة بينها وبين زوجها، أن تبقى بدون زواج حتى تنقضي هذه المدة"<sup>3</sup>.

#### 5. تعريف العدة عند المشرع الجزائري:

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، قد سركت المشرع عن تعريف العدة، وبين أنها أثر من آثار الطلاق، وذكرها في أربعة مواد هي 58- 59- 60- 61 من قانون الأسرة، وجاءت هذه المواد تتحدث عن شروط العدة في القانون، وقد تأثر المشرع الجزائري في هذا الباب بالفقه المالكي،<sup>4</sup> فقد اتجه المشرع الاتجاه الغالب في الشريعة الإسلامية في تحديد عدة كل من الحائض والمطلقة غير الحائض واليائس من المحيض، وكذا عدة الحامل وعدة المتوفى عنها زوجها، ولكن يمكن الإشارة إلى تعريف بعض القان ونين، الذين أجمعوا على أن العدة هي الحيز الزمني الذي تكون الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها ملزمة باحترامها امتثالا لأوامر الشرع والقانون قبل إقدامها على الزواج من جديد، وقد جاء في أحد التعريفات: "هي الأجل الضروري لانقضاء ما بقي من آثار عقد النكاح فإذا حصلت الفرقة

<sup>1</sup> - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ب س ن، ص 373.

<sup>2</sup> - عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط2، 1990، ص 167.

<sup>3</sup> - أحمد نصر الجندي، أحكام العدة عند النساء، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 10.

<sup>4</sup> - فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، دار طالب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 56.

بين الرجل والمرأة لا تنقطع الرابطة الزوجية من كل الوجود بمجرد وقوع الفرقة بل تترىص المرأة ولا تتزوج غيره حتى تنتهي المدة التي قدرها المشرع<sup>1</sup>.

كما عرفها العربي بلحاج: " العدة هي تلك المدة التي تنتظرها الزوجة عقب وقوع الفرقة، بحيث لا يجوز لها أن تتزوج قبلها"<sup>2</sup>.

ذلك أن المشرع حتى ولو سكت عن تعريف العدة في قانون الأسرة، إلا أنه حسب نظري غير مجبر على تعريفه، ذلك أن التعريف والمفهوم يعتبر عن اختصاص العلماء والقانونيين.

### المطلب الثاني: مشروعية العدة.

العدة من حدود الله، وتكون بعد انفصال الزوجين، وهي واجبة على كل امرأة بنصوص الشارع الحكيم، وبسنة رسول الله (ص)، وبإجماع المسلمين وذلك لحكمة من الله سبحانه وتعالى، وهو ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) أدلة مشروعية العدة، أما (الفرع الثاني) الحكمة من العدة.

### الفرع الأول: أدلة مشروعية العدة.

#### أولاً: أدلة الكتاب.

جاء في قول العزيز الحكيم: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد صبحي نجم ، محاضرات في قانون الأسرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط3، 1992 ، ص 23.

<sup>2</sup> - العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ج 1، ط 3 ، 2004، ص 360.

<sup>3</sup> - سورة البقرة ، الآية 226.

والقرء الانتقال من الطهر إلى الحيض، أي ثلاثة أدوار أو ثلاثة انتقالات، أولها الطهر، وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة، إذا كان الطلاق في حالة الطهر<sup>1</sup>.

وفي عدة الوفاة جاءت الآية: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾<sup>2</sup>.

ذكر عز وجل عدة الوفاة أيضا لئلا يتوهم أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق، أي الرجال الذين يموتون يتركون زوجات يتربصن أربعة أشهر وعشرا ما لم تكن حاملا<sup>3</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم...﴾<sup>4</sup>.

أي طلقوهن مستقبلا عدتهن، والعرف أن يطلقوهن في شهر لم يقع فيه الجماع، ثم يترأى حتى تنقضي عدتهن (وأحصوا العدة) أي احفظوها واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهي ثلاثة قروء<sup>5</sup>.

وقيل أيضا (فطلقوهن لعدتهن) معناه: فطلقوهن في وقت عدتهن، ولما كان الطلاق وقت الحيض محظورا، دل على أن المراد به وقت الطهر، فيكون المراد من القروء الأطهار<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، ج4، ط1، 2006، ص38-39.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 234.

<sup>3</sup> محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، المرجع السابق، ص125.

<sup>4</sup> سورة الطلاق، الآية 01.

<sup>5</sup> محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة، لبنان، ط1، 2007، ص1499.

<sup>6</sup> محمد علي الصابوني، روائع البيان - تفسير آيات الأحكام من القرآن-، مؤسسة مناهل العرفان، لبنان، ج 1، ط3، 1980، ص329.

وجاء في عدة الحائسة والحامل والصغيرة قوله جل وعلا: ﴿واللّٰئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللّٰئي لم يحضن وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾<sup>1</sup>، ﴿واللّٰئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ أقام الله تعالى الأشهر مقام الحيض في العدة، فدل على أن العدة تعتبر بالحيض لا بالطهر وهذا من أقوى الأدلة<sup>2</sup>.

وبعني كذلك الصغيرة، فعدتهن ثلاثة أشهر، وأولات الأحمال أجلهن وضع الحمل<sup>3</sup>.

### ثانياً: أدلة السنة.

"حدثنا علي بن محمد عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن نويب، عن عمرو بن العاص قال: لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد (ص) عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً"<sup>4</sup>

"حدثنا محمد بن بشار عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي (ص) قال: طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان"<sup>5</sup>

"قالت زينب سمعة أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها؟ قال رسول الله (ص): لا مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا ثم قال رسول الله (ص): إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - سورة الطلاق، الآية 04.

<sup>2</sup> - محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 329.

<sup>3</sup> - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 4، مرجع سابق، ص 126.

<sup>4</sup> - محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مطبعة دار احياء الكتب العربية، ج 1، ب س ن ، ص 673.

<sup>5</sup> - المرجع السابق، ص 672.

<sup>6</sup> - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب السلفية ، الرياض، ج 9، ط 1، ب س ن ،

ص 484.

"حدثنا سعد بن حفص، حدثنا سيبان عن يحيى، قال أخبرني أبو سلمة قال: جاء رجل إلى عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال: أفنتي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس آخر الأجلين، فقلت "وأولات الأحمال أجهلن أن يضعن حملهن، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبي سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله (ص)، وكان أبو السنابل فيمن خطبها"<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الإجماع.

ثبتت العدة بالإجماع من يوم وفاة النبي (ص) إلى يومنا هذا<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية العدة.

العدة من الأمور التي تجلب مصالح عديدة وتحقق مآرب متنوعة وقد حصر الفقهاء

الحكمة من مشروعية العدة في عدة نقاط أهمها:

1. التأكد من براءة الرحم وخلو همن أي حمل منعا من اختلاط الأنساب بعضها ببعض والحكمة من ذلك تكون لصالح الزوج الذي فارق زوجته حتى لا ينسب ولده لغيره ، ولصالح الزوج الذي يريد الزواج من هذه المرأة لئلا ينسب إليه ولد من غيره<sup>3</sup>.

حيث أن عدة المرأة التي تحيض ثلاثة قروء ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فإذا طلقت المرأة ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فإذا انقضت عدتها يبدأ إنتاج البويضة في الحيضة الأولى وتنتهي في طهر الحيضة الثالثة وعلمنا أن المرأة تحيض كل 28 يوم وأن البويضة تخرج من المبيض في اليوم 14 من بداية الحيض فإنه:

<sup>1</sup> - محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002، ص1243.

<sup>2</sup> - العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013، ص166.

<sup>3</sup> - باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية تعويض نفقة عدة حضانة متاع، دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص34-35.

- البويضة الكبرى عمرها:  $14+28+28 = 70$  يوما.
- البويضة الوسطى عمرها:  $14+28 = 42$  يوما.
- البويضة الصغرى عمرها: 14 يوما.

إذن فقد تخلص الرحم من البويضات الثلاث التي كانت في طور التكوين بالحیضات الثلاث والتي سقاها مني الزوج السابق ، أما البويضة الرابعة فقد بدأت رحلتها التكوينية بعد الطلاق، وهذه البويضة لا علاقة لها بالزوج الأول<sup>1</sup>.

2. الوفاء واطهار التأثر للزوج المتوفي، بالمنع من التزيين، إذ ليس من المروءة والاعتراف بالجميل تسرع المرأة بالزواج، لأن هذا يسيء لأهل الزوج الذين تربطهم بهم برابطة المصاهرة<sup>2</sup>.

3. إظهار شرف النكاح وحرمة العقد وخطورته، وأنه ليس من الأمور التي يستهان بها ويجعل ألعوبة من المرأة حتى يتسنى لها بمجرد أن ت نحل عقدها من الرجل أن تفتش لغيره، بل لا بد من الانتظار والتريص<sup>3</sup>.

4. الأخذ بالأحوط لمصلحة الزوج والزوجة والقيام بشؤون الولد، لعلها بعد تفرقها من بعلمها قد ترجع عما يهيجس بخاطرها من الغضب والغلظة فتجع إلى زوجها لتربية ولدها في عز أبيه، ومنه تطويل زمان الرجعة للمطلق لعله أن يتذكر فيندم ويتفكر عشرتها معه فيتحسر ويتألم، ويشعر بخدمتها له فيرجع إليها فيتهدب ويتعلم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - فوزي رمضان، عدة المطلقة (الحكمة الإلهية والمعجزة العلمية) الوكيل الحصري للتوزيع، الجزائر، 2013، ص34.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح تقيية ، مباحث في قانون الأسرة الجزائري، دار ثالة للنشر ، الجزائر ، 2000، ص 103.

<sup>3</sup> - ابن عابدين، رد المختار، دار عالم الكتب، السعودية، ج5، طبعة خاصة، 2003، ص177.

<sup>4</sup> - مرجع سابق ، ص177.

5. العدة قيام بحق الله الذي أوجبه وبالتالي لا يسرهغ للزوجة إسقاطها إذا ما سولت لها نفسها، وكذلك لا يجوز للزوج التنازل عنها لأنها ليست حقا خاصا له<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: أنواع العدة وانتقالها.

تختلف عدة المرأة باختلاف الحالة والسن التي تكون عليه المرأة، وهي ثلاثة أنواع: عدة القروء، عدة الشهور، والعدة بوضع ال حمل، وهو ما يتضمنه (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فسننطرق إلى كيفية انتقال العدة وتغيرها.

### المطلب الأول: أنواع العدة.

نتطرق في هذا المطلب إلى أنواع العدة، والعدة باعتبار الفرقة تحصل بين الزوجين من طلاق أو خلع أو فسخ أو وفاة، والعدة باعتبار الحساب ثلاثة أنواع (الفرع الأول) عدة الأقراء، أما (الفرع الثاني) عدة الأشهر، أما (الفرع الثالث) فسيكون عن عدة الحمل.

### الفرع الأول: عدة الأقراء.

#### أولاً- تعريف القرء لغة:

القرء بالفتح الحوض وجمعه أقرأء كأفلس، والقرء أيضا الطهر وهو من الأضداد<sup>2</sup>.

وأصل القرء الاجتماع، سمي به الحيض لاجتماع الدم في الرحم وقال القرء بالفتح والضم: الحيض والطهر والوقت، وجمع الطهر قروء وجمع الحيض أقرأء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، (مذكرة نيل درجة الماجستير)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص09.

<sup>2</sup> - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، لبنان، مكتبة لبنان، 1986، ص220.

<sup>3</sup> - محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، ج1، ط4، 1981، ص144.

## ثانياً - تعريف القرء اصطلاحاً:

لما كان القرء من الألفاظ العربية المشتركة فقد تجادل الفقهاء والعلماء في تعريفه وانقسموا إلى مذهبين:

**المذهب الأول:** جاء بهذا المذهب الحنفية والحنابلة، حيث أن أصحاب هذا القول يرى بأن المراد بالقرء هو الحيض، حيث جاء أن عدة الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاثة أقراء أي الحيض اللائي يحضن<sup>1</sup>.

كما جاء في رواية النيسابوري "كنت أقول أنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض"<sup>2</sup>.

واستدلوا بهذا الرأي من الكتاب والسنة.

**أولاً: أدلة الكتاب.**

\* قوله عز وجل: ﴿واللّٰئي يئسّٰن من المحيض من نسائكم إن أرّبتنّ فعدتھن ثلاثة أشهر واللّٰئي لم يحضن﴾<sup>3</sup>.

جعل الله سبحانه وتعالى الأشهر بدلا من الأقراء عند اليأس عن الحيض والمبدل هو الذي يشترط عدمه، فدل أن المبدل هو الحيض، فكان المراد من القرء الحيض، كما في آية الوضوء لم يشرط عدم وجود الماء عند ذكر البذل وهو التيمم<sup>4</sup>، وذلك في قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، لبنان، ج4، ط1، 1997، ص217.

<sup>2</sup> - علاء الدين بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، ب ب ن، ج9، ط1، 1956، ص279.

<sup>3</sup> - سورة الطلاق، الآية 04.

<sup>4</sup> - علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، مرجع سابق، ص426.

<sup>5</sup> - سورة المائدة، الآية رقم 06.



وقوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾<sup>1</sup>.

جاء في الآية أن النساء اللاتي يأتين حيضهن أن عدتهن ثلاث حيض<sup>2</sup>.

ثانياً: أدلة السنة.

"حدثنا معاوية عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي (ص)، فقالت يا رسول الله إني امرأة استحاضت فلا أطهر أفأدع الصلاة، فقال لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"<sup>3</sup>.

فالمراة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة ، أن لا تدع الصلاة فتترك الصلاة أيام أقرائها فإذا ذهب أمرها بالاغتسال والصلاة<sup>4</sup>.

"عن عائشة قالت أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحاضت لا تطهر فذكر شأنها لرسول ص ، قال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم ، لتتظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلترك الصلاة، ثم تتظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة"<sup>5</sup>.

"حدثنا محمد بن بشار عن عائشة عن النبي ص قال: طلاق الأمة تطليقتان و قروها حيضتان"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - سورة البقرة، الآية 228.

<sup>2</sup> - محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ج3، ط1، 1994، ص176.

<sup>3</sup> - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب السلفية، الرياض، ج1، ب س ن، 331-332.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص332.

<sup>5</sup> - جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، ج 1 ، ب س ن ، ص

183.

<sup>6</sup> - محمد بن يزيد القزويني ، مرجع سابق ، ص 672.

ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة في العدة فيما يقع به الانقضاء، إذ للرق أثره في تنقيص العدة التي تكون في حق الحرة، لا في تغيير أصل العدة، فدل أن أصل ما تنقضي به العدة هو الحيض<sup>1</sup>.

"عن أبي سعيد الخدري أنه قال: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"<sup>2</sup>.

فأمر بالإستبراء بالحيضة وقد أجمع العلماء على أن الإستبراء يكون بالحيض، لأن الغرض واحد وهو براءة الرحم<sup>3</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب مالك الشافعي إلى أن المراد بالأقراء الأطهار، وهو ما روي عن ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت، حيث أن المعتبر في براء الرحم هو النقلة من الطهر إلى الحيض لا انقضاء الحيض يعني المشترك هي الأطهار التي بين الحيضتين<sup>4</sup>.

**أولاً: أدلة الكتاب.**

قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾<sup>5</sup>.

أمر الله تعالى بالاعتداد بثلاث قروء، ولو حمل القرء على الطهر، لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث، لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عنده، ولو حملنا على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوا مل لأن ما تبقى من الطهر غير محسوب من العدة عندنا<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، مرجع سابق، ص426.

<sup>2</sup> - سليمان بن الأشعث السجستاني، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ج6، ط1، 2002، ص499.

<sup>3</sup> - محمد علي الصابوني، روائع البيان، تفسير آيات الأحكام من القرآن، مرجع سابق، ص328.

<sup>4</sup> - محمد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص173.

<sup>5</sup> - سورة البقرة، الآية234.

<sup>6</sup> - علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، مرجع سابق، ص426.

أي أن الواجب على المطلقات الحرائر المدخول بهن أن ينتظرن مدة ثلاثة أطهار<sup>1</sup>.  
كما أن إثبات التاء في العدد (ثلاثة قروء) يدل على أن المعداد مذكر وأن المراد به  
الطهر ولو كان المراد به الحيضة لجاى اللفظ (ثلاث قروء) لأن الحيضة مؤنث والعدد **يذكر**  
مع المؤنث ويؤنث مع المذكر كما هو معلوم<sup>2</sup>.

قوله تعالى : " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن "<sup>3</sup>.

أي لاستقبالها عدتها، ونهى عن الطلاق في الحيض لأنها لا تستقبل العدة في تلك  
الحيضة<sup>4</sup>.

أي بما معناه : فطلقوهن في وقت عدتهن، ولما كان الطلاق وقت الحيض محظورا،  
دل على أن المراد به وقت الطهر فيكون المراد من القروء الأطهار<sup>5</sup>.

**ثانياً: أدلة السنة.**

قوله (ص): "مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم يطلقها إن  
شاء قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" وإجماعهم أن الطلاق السنة  
لا يكون إلا في طهر لم تمس فيه، دليل واضح على أن العدة هي الأطهار لكي يكون  
الطلاق متصلاً بالعدة<sup>6</sup>.

"عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر  
الصديق، حيث دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب، فذكرت ذلك لعمرة بنت

<sup>1</sup> - محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، مرجع سابق، ص145.

<sup>2</sup> - محمد علي الصابوني، روائع البيان، تفسير آيات الأحكام من القرآن، مرجع سابق، ص328.

<sup>3</sup> - سورة الطلاق، الآية 01.

<sup>4</sup> - محمد الزرقاوي، على صحيح الموطأ الإمام مالك بن أنس، المطبعة الخيرية ب ب ن، ج3، ب س ن، ص60.

<sup>5</sup> - محمد علي الصابوني، روائع البيان، تفسير آيات الأحكام من القرآن، مرجع سابق، ص329.

<sup>6</sup> - محمد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص172.

عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جا دلها في ذلك أناس وقالوا، إن الله تبارك وتعالى يقول "ثلاثة قروء" فقالت عائشة رضي الله عنها، وتدرّون ما الأقرء؟ إنما الأقرء الأطهار"<sup>1</sup>.

فإذا طلق الرجل امرأته طاهراً قبل جماع أو بعده اعتدت بالطهر الذي وقع عليها فيه الطلاق ولو كان ساعة من نهار وتعتد بطهرين نلمين بين حيضتين، فإذا دخلت في الدم من الحيضة حلت، ولا تؤخذ أبداً في القرء الأول، إلا أن يكون فيما بين أن يوقع الطلاق وبين أول الحيض<sup>2</sup>.

**سبب الخلاف:** يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في تفسير اللفظ المشترك لاسم القرء<sup>3</sup>، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الأطهار، وقد رام كلا الفريقين أن يدل على أن اسم القرء في المعنى الذي يراه، فالذين قالوا إنها الأطهار قالوا إن هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقرء لا على قروء، وأما ما تمسك به الفريق الثاني أنه إذا وصفت الأقرء بأنها هي الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقروءين وبعض قرء، لأنها عندهم تعتد بالطهر الذي تطلق به، وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقرء هي الحيض، لأن الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيضة أنها لا تعتد بها<sup>4</sup>.

**الترجيح:** ولعل ما ذهب إليه المذهب الأول يكون أرجح، فإن الأحاديث الصحيحة تؤيده، والغرض من العدة في الأظهر معرفة براءة الرحم وهو يعرف بالحيض لا بالطهر، وقد رجح العلامة "ابن القيم" في كتابه "زاد المعاد" هذا القول ونصره هوأيديه، فقال "إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجيء عنه في موضوع واحد استعماله

<sup>1</sup> - أحمد بن علي البهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، ج7، ط3، 2003، ص681.

<sup>2</sup> - محمد نجيب المطيعي، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، السعودية، ج19، ب س ن، ص407.

<sup>3</sup> - عبد القادر عزوز، أحكام فقه الأسرة دراسة مقارنة، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 2008، ص179.

<sup>4</sup> - محمد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص171-172.

للطهر، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض فإن الطاهر لا تستقبل الطهر، إذ هي فيه وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها<sup>1</sup>.

### موقف المشرع الجزائري:

المشرع الجزائري لم يفصل في مسألة تعريف القرء إن كان حيضا أو طهرا أو اكتفي في المادة 58 من قانون الأسرة بالقول: تعدد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء<sup>2</sup>.

والأكيد أنه ترك الاجتهاد مفتوحا على مصراعيه لبتني أي تعريف، عكس المشرع اللبناني في المادة 139 من قانون العائلة اللبناني إذ كان واضحا باعتماده للتعريف القائل بأن القرء هو الحيض<sup>3</sup>.

فعدة المطلقة المدخول بها مدة ثلاثة قروء أي ثلاثة حيضات أو ثلاثة طهور من ثلاثة حيضات وتبدأ حساب ذلك من تاريخ التصريح بالحكم<sup>4</sup>.

الأفضل لو بين المشرع الجزائري المقصود بالأقراء لأنه يؤثر في حساب العدة والخطأ في حساب العدة قد يؤدي الى الوقوع في المحذور<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، مرجع سابق، ص 330-331.

<sup>2</sup> - القانون رقم 84-11 مؤرخ 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 22 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.

<sup>3</sup> - باديس ديابي، مرجع سابق، ص 38.

<sup>4</sup> - يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط2، 2008، ص 65.

<sup>5</sup> - الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،

الجزائر، ط1، 2008، ص 24.

أما المحكمة العليا فقد جاء في أحد قراراتها:

من المقرر شرعا أن أمد العدة ثلاثة أشهر عند الطلاق إلا إذا كانت حاملا .م ع غ ق  
خ 1968/11/06 .م. أ.ج 1 ص 66/ن.س 1968، ص 127<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: عدة الشهور.

تنقسم العدة بالشهور إلى قسمين حسب الحالة التي تكون عليها المرأة، عدة المطلقة غير الحائض، ومدتها ثلاثة أشهر، أما النوع الثاني فهو عدة المتوفي عنها زوجها.

### أولا- عدة المطلقة غير الحائض:

تجدر الإشارة إلى أن المطلقة غير الحائض أنواع فقد تكون صغيرة لم تبلغ أو كبيرة، سواء انقطع عنها الحيض بعد وجوده أو لم يكن يوجد أصلا، فعدة غير الحائض ثلاثة أشهر<sup>2</sup>.

مصادقا لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللّائِي لم يحضن ﴾<sup>3</sup>.

والمعنى إن ارتبتم في عدة التي لم تحض فلم تعلموها فإنها ثلاثة أشهر، يعني التي لم تبلغ بالحيض بل بالسن ولم تحض، وكذا من بلغت سن اليأس فعدتها ثلاثة أشهر<sup>4</sup>.

ثم إن وقع الطلاق في أول الشهر اعتدت بأشهر هلالية اتفاقا، وإن وقع في أثناء الشهر اعتبر كلها بالأيام ، فلا تنقضي إلا بتسعين يوما، حسب ما ذهب إليه أبي حنيفة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - العربي بلحاج، قانون الأسرة، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 108.

<sup>2</sup> - باديس ديابي، مرجع سابق، ص 39.

<sup>3</sup> - سورة الطلاق، الآية 04.

<sup>4</sup> - كمال الدين بن همام السكندري، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 4، ط 1، 2003، ص 280.

<sup>5</sup> - مرجع سابق، ص 280.

ثم إن الأشهر معبرة بالهلال وعليه المواقيت الشرعية، وإن انطبق الطلاق على أول الهلال فذاك، وإن انكسر اعتبر شهران بالهلال ويكمل المنكسر ثلاثين من الشهر الرابع، فقد قال الشافعي إذا انكسر شهرا انكسر الجميع، وإذا وقع الطلاق في أثناء الليل أو النهار ابتدئ حساب الشهر من حينئذ، وإذا اعتدت صغيرة بالأشهر ثم حاضت بعد فراغها فقد انقضت العدة<sup>1</sup>.

### ثانيا - عدة المتوفي عنها زوجها:

﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾<sup>2</sup>، فعدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا إن كانت حرة، وشهرين وخمسة أيام إن كانت أمة، وسواء مات قبل الدخول أو بعده إذا لم تكن حاملا<sup>3</sup>.

لقوله (ص) : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا<sup>4</sup>.

أي عدة المتوفي عنها زوجها بعد نكاح صحيح إذا كانت حرة أربعة أشهر وعشرة أيام بناء على أنه إذا ذكر عدد الأيام والليالي فإنه يدخل ما بإزائه من الآخر، لأن الله عز وجل ذكر العشر مذكرا وجمع الليالي بذكر لفظ التذكير، وجمع الأيام بلفظ التأنيث، فتزيد العدة بليلة واحدة وهذا أقرب إلى الاحتياط فظاهر هأن من اعتبر الليالي إنما زاد لا أنقص، فإذا تزوجت في اليوم العاشر لم يجز اتقاها، وإنما يظهر الاختلاف فيما إذا مات قبل طلوع الفجر وتربصت الأهله الأربعة فإن عدتها لا تنقضي بمضي اليوم العاشر من الخامس، بل لا بد من مضي الليلة التي بعد العاشر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - محي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ج8، ط3، 1991، ص370.

<sup>2</sup> - سورة البقرة، الآية 234.

<sup>3</sup> - بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص457.

<sup>4</sup> - مرجع سابق، ص457.

<sup>5</sup> - زين الدين ابن نجيم الحنفي، مرجع سابق، ص222-223.

إذن نفهم مما سبق أن عدة المتوفي عنها غير الحامل ولو عبدا أربعة أشهر وعشر. سواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة وسواء دخل بها أو لم يدخل مسلمة أو كانت أو كتابية، أما لو كان النكاح متفقا على فساده كخامسة أو معتدة فلا عدة عليها، إلا إذا كان الزوج البالغ قد دخل بها، فتعتد كالمطلقة، وظاهر الكلام أن المتوفي عنها تحل للأزواج بمجرد انقضاء الأربعة أشهر وعشر سواء كانت تنقضي قبل زمن حيضتها أو لا ليس كذلك. بل تحل إلا أن تمت قبل زمن حيضتها، أي إن كانت الأربعة أشهر لا تتم قبل زمن حيضتها بأن كانت عاداتها الحيض في كل شهرين وتأخرت حيضتها، ما لغير سبب أو استحاضة. فلا بد من الحيضة أو تمام تسعة أشهر وبعد ذلك إن زالت الريبة أو لم تزال حلت<sup>1</sup>.

وقد جاء أنه ترك التاء من عشر حيث قال أربعة أشهر وعشر إما لأن المراد عشر مدد كل مدة يوم وليلة، والمدة مؤنثة والتاء تترك من المعدود المؤنث من الثلاث إلى العشرة أو تغليباً لليالي على الأيام لسبقها عليها، فلو زوجت بعد عشر ليالٍ وقبل مضي اليوم العاشر فسخ. وإنما جعلت العدة أربعة أشهر وعشراً لأن الأربعة يتحرك فيها الحمل، وزيدت العشر لاحتمال نقص الشهور أو تأخر الحركة، والقول بأن تأنيث العشر لأن المراد الليلي فقط، وعليه فيصبح العقد بعد الأربعة أشهر وعشر ليالٍ قبل مضي اليوم العاشر ضعيف<sup>2</sup>.

### موقف المشرع الجزائري:

جاء في المادة 58 من قانون الأسرة ما يلي: "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من الحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الكتاب العلمية، لبنان، ج 2، ط1، 1997، ص 94-95.

<sup>2</sup> - مرجع سابق، ص 95.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق.



وهذا يعني أنه إذا كانت الزوجة قد صدر حكم من المحكمة بطلاقها ، وهي في سن من عمرها لا تحيض فيه ويائسة من الحيض ، فإن عدتها من الطلاق تكون ثلاثة شهور كاملة، لا يجوز لها خلالها أن تتزوج ثانية مع أي كان وإن تزوجت فإنها ستكون قد ارتكبت إثما واقترفت حراما، وعرضت زواجها للبطلان<sup>1</sup>.

نستخلص أن عدة اليائس من المحيض مدتها ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ التصريح بحكم القاضي بالطلاق<sup>2</sup>.

وقد جاء في قرارات المحكمة العليا :

-من المقرر قانونا أن الحكم الغيابي لا يؤثر في سريان مهلة العدة الشرعية في طلاق طلبه الزوج بنفسه، ثم اختلفت مدة بسبب من الأسباب عند متابعة الخصام أمام المحكمة. م.ع.غ.أ.ش. 1984/04/02، ملف رقم 32599، غير منشور<sup>3</sup>.

إذن فلقد حصر المشرع الجزائري وسيلة إثبات الطلاق في الحكم الصادر من الجهة القضائية، وهذا يعني تجريد الطلاق الذي يتلفظ به الزوج من كل قيمة قانونية وهذا يناقض الشريعة الإسلامية على مختلف مذاهبها، من أن الطلاق يثبت من حيث صدوره عن الزوج، وأن ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، فالعبرة في العدة بطلاق الزوج، لا بحكم المحكمة بالطلاق، إلا أن المادة 58 من قانون الأسرة، جاءت مخالفة لهذا الاتفاق.

ويترتب عن تطبيق هذه المادة بروز ظاهرة ازدواجية العدة في حالة تلفظ الزوج بالطلاق وتأجيل رفع الدعوى أمام المحكمة لاستصدار حكم الطلاق، فتبدأ العدة الشرعية من تاريخ الطلاق الصادر من قبل الزوج، وتبدأ العدة القانونية من تاريخ صدور الحكم بالطلاق .

<sup>1</sup> - عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومو الجزائر، ط4، 2010، ص136.

<sup>2</sup> - يوسف دلانده، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، مرجع سابق، ص66.

<sup>3</sup> - العربي بلحاج، قانون الأسرة - مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا- ، مرجع سابق، ص18.

وهنا يتجلى التناقض المحتمل بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة وكان ينبغي تقادي هذه التناقضات بالنص على إصدار حكم الطلاق بأثر رجعي يعود إلى وقت تلفظ الزوج بالطلاق<sup>1</sup>.

إن المشرع الجزائري يعترف بحق الزوج في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة ، إلا أنه قيد الطلاق بحكم القاضي وهو لا يعترف بالطلاق الشفوي الذي يوقعه الزوج والتي تقره مبادئ الشريعة الإسلامية ، ومن هنا نستطيع القول أن الحكم الذي يصدره القاضي ليس شرط للإثبات وإنما هو شرط لإيقاع الطلاق وهذه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

إن ما جاء به المشرع في المادتين 48 و 49 من قانون الأسرة الجزائري قيد لحق الزوج في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة بأن يكون أمام القاضي واشترط لثبوته صدور حكما من القاضي، وبذلك فهو ينفي أي طلاق واقع خارج المحكمة ولعل الهدف الذي يبتغيه المشرع الجزائري هو سهولة إثبات الطلاق و قفل باب النزاع و هذا كله لضمان حقوق الطرف الضعيف و يمكنه من استقاء حقه .

إن الطلاق لا يكون إلا إذا كانت جلسة صلح ولا ندري ماذا يقصد المشرع بجلسة الصلح حيث انه إذا طلق الزوج زوجته ثم رفع دعوى لإقرار الطلاق فإن القاضي لا يقرر له بذلك إلا إذا أجرى جلسة الصلح ، وإذا رجعنا إلى الواقع نجد أن الوقت الزمني بين التلفظ بالطلاق ورفع الدعوى إلى أن تجري جلسة الصلح قد تفوق الوقت المحدد للعدة ومن ثم تصبح المرأة أجنبية عن الزوج المطلق لها بنظر الشريعة الإسلامية.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين حالتين ، ففي الحالة التي يلجأ فيها الزوج إلى المحكمة إن ما رغب فيه هو طلاق زوجته دون أن يتلفظ بالطلاق قبل ذلك ، فإن أصدر القاضي الحكم بالطلاق بناء على إرادة الزوج ورغبته ، بعد المرور بالإجراءات القانونية التي

<sup>1</sup> - نبيل صقر، قانون الأسرة نسا و فقها و تطبيقا ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2006، ص 73.

رسمها القانون فإنه لا إشكال حيث يكون حكم القاضي منشأ للطلاق وعليه فتاريخ صدور الحكم هو التاريخ المعتمد في بدأ حساب العدة التي تتعلق بها العديد من الحقوق .

أما في الحالة التي يكون الطلاق قد وقع من الزوج ثم يلجأ بعدها أحد الزوجين إلى المحكمة لإثبات الطلاق بحكم قضائي ، بعد ما يكون القاضي قد أفلح في إقناع الزوجين بالرجوع إلى الحياة الزوجية ، أنه يمكن أن يتراجعا دون إجراء عقد جديد وهذا ما تأمر به المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري دون مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ النص يقضي من راجع زوجته أثناء الصلح فلا يحتاج إلى عقد جديد ، ومن راجعها بعد الحكم بالطلاق فإنه يحتاج إلى عقد جديد ، وما دام أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم قضائي فإن المراجعة في الحقيقة لا تكون إلا بعد الطلاق، وبما أن كل حكم أوقعه القاضي فهو طلاق بائن ولا يمكن للزوج أن يراجع الزوجة إلا بعقد جديد فإنه في هذه الحالة لا يستقيم المعنى بل إنه يطرح العديد من المشاكل حيث أن العدة الشرعية تكون قد انتهت قبل رفع الدعوى أو أثناء سريانها ، لاسيما وأن إجراءات التقاضي تتسم بطول المدة والتعقيد، ويترتب على ذلك أن تنقطع العلاقة الزوجية ويسقط حق الزوج في مراجع زوجته إلا بعقد ومهر جديدين<sup>1</sup> .

ومدام أن نص المادة 49 من قانون الأسرة بأن الطلاق لا يكون إلا بحكم فنقول أنه لا بد من صدور حكم قضائي وهذا مخالف للشريعة الإسلامية ويوقع المشرع في تناقض مع الأحكام الشرعية .

لذا حسب اعتقادنا كان على المشرع الجزائري أن لا ينفى وقوع الطلاق من الزوج خارج المحكمة وأن يثبتته بكل الطرق من تاريخ تلفظ الزوج به حتى لا تقع المراجعة التي قد يحكم بها القاضي محرمة شرعاً ولتجنب الوقوع في المحذور وأن يقضي في هذا الموضوع بنصوص خاصة لا تختلف مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي يعتبرها كمرجع أصلي لمعظم نصوص قانون الأسرة الجزائري.

<sup>1</sup> - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 74-75.

أما المادة 59 من قانون الأسرة، جاء مضمونها متماشيا مع أحكام الشرع<sup>1</sup>.

وقد جات على النحو التالي : "تعد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده"<sup>2</sup>.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا :

من الموانع المؤقتة لزواج المرأة وجودها في عصمة رجل آخر أو، في عدة من طلاق أو في عدة من وفاة، ومن ثم فالزواج بها ولو توافرت أركانه غير صحيح لوجودها في العدة م.ع.غ.أ.ش. 1983/01/03، م.ج. 1984، ج3، ص731<sup>3</sup>.

الفرع الثالث: عدة الحامل.

عدة الحامل بوضعه سواء حرة أو أمة، عن فراق حي أو ميت بطلاق رجعي أو بئان<sup>4</sup>، لقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>5</sup> ويشترط في انقضاء العدة شرطان أحدهما:

الشرط الأول: كونه منسوبا إلى من العدة منه، فالولد للفراس إما ظاهرا إذا كان الوالد معترف به، وإما احتمالا كالمنفي باللعان، فإذا لاعن حاملا ونفي الحمل انقضت عدتها بوضعه، لإمكان كونه منه والقول قولها في العدة إذا تحقق الإمكان<sup>6</sup>.

ومما اختلف الفقهاء في عدة الحامل هي انقضاء عدة الحامل المعتدة من وفاة أو طلاق حيث انقسم الفقهاء إلى:

<sup>1</sup> - عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص136.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - العربي بلحاج، قانون الأسرة - مبادئ الإجتهد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا- ، مرجع سابق، ص19.

<sup>4</sup> - شمس الدين محمد الشرييني، مرجع سابق، ص84.

<sup>5</sup> - سورة الطلاق، الآية 04.

<sup>6</sup> - محي الدين بن شرف النووي، مرجع سابق، ص373.

القسم الأول: تتقضي عدة الحامل المتوفي زوجها بوضع الحمل.

أدلة الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>1</sup>

وجاء في تعبير الآية لدى بعض المفسرين أنه جاء عاما وشاملا، ذلك أن العدة تكون بوضع الحمل مهما كان السبب سواء كان طلاقا أو فسحا أو وفاة<sup>2</sup>.

أدلة السنة:

قال عمر رضي الله عنه: "لو وضعت وزوجها على السرير لانقضت عدتها، ويحل لها أن تتزوج"<sup>3</sup>.

حيث "حدثنا يحيى بن قرعة، حدثنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن المشور بن مخزومة، أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليل ف جاء النبي (ص) فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت"<sup>4</sup>.

القسم الثاني: الحامل المتوفي زوجها تعتد بأبعد الأجلين وضع الحمل أو مضي أربعة عشر شهرا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سورة الطلاق، الآية 04.

<sup>2</sup> - باديس ديابي، مرجع سابق، ص 41.

<sup>3</sup> - زين الدين بن نجيم، مرجع سابق، ص 226.

<sup>4</sup> - بدر الدين الدماميني، مصابيح الجامع، دار النوادر، قطر، ج 3، ط 1، 2009، ص 493.

<sup>5</sup> - رمضان الشرنباطي جابر الشافعي، أحكام الأسرة، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، 2008، ص 493.

## أدلة الكتاب:

قوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾<sup>1</sup>، فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص لأنها عامة تشمل المتوفي عنها زوجها حاملاً كانت أو حائلاً وخاصة في المدة (أربعة أشهر)<sup>2</sup>.

## أدلة من السنة:

عن علي وابن عباس رضي الله عنهم تعدد الحامل المتوفي زوجها بأبعد الأجلين، يعني لا بد من وضع الحمل ومضي أربعة أشهر وعشر<sup>3</sup>.

**الترجيح:** والجمع بين الآيتين والعمل بهما أولى من الترجيح، لأنها إذا اعتدت بأقصى الأجلين فقد حملت بمقتضى الآيتين، وإذا اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة فأعمال النصين معا خير من إهمال أحدهما<sup>4</sup>.

**الشرط الثاني: تمام وضع الحمل** وكما كان الاعتداد بالوضع لا تنقضي العدة إلا بوضع الكل، فلو وضعت ولداً وفي بطنها آخر لم تنقض عدتها<sup>5</sup>.

فلو كانت حاملاً بتوأمين، لم تنقض العدة حتى تضعهما، حتى لو كانت رجعية ووضعت أحدهما، فله الرجعة قبل أن تضع الثاني، وإنما يكونان توأمين إذا وضعتهما معا أو كان بينهما دون ستة أشهر، فإن كان بينهما ستة أشهر فصاعداً فالثاني حمل آخر<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - سورة البقرة الآية 234.

<sup>2</sup> - رمضان الشرنباطي وجابر الشافعي، مرجع سابق، ص 493.

<sup>3</sup> - زين الدين ابن نجيم الحنفي، مرجع سابق، ص 226.

<sup>4</sup> - رمضان الشرنباطي وجابر الشافعي، مرجع سابق، ص 493.

<sup>5</sup> - كمال الدين بن همام السكندري، مرجع سابق، ص 283.

<sup>6</sup> - محي الدين يحيى بن شرف النووي، مرجع سابق، ص 375.

تتقضي العدة بانفصال الولد حيا أو ميتا ولا تتقضي بإسقاط العلقة والدم ولو أسقطت مضغة، ولها أحوال:

**أحدهما:** أن يظهر فيها شيء من صورة آدمي كبد أو أصبع أو ظفر وغيرها ، فتتقضي العدة.

**والثاني:** أن لا تظهر شيء من صورة آدمي، ولكن قال أهل الخبرة من النساء فيه صورة خفية فتقبل شهادتهن ويحكم بانقضاء العدة وسائر الأحكام.

**الثالث:** أن لا يكون صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل ، لكنهن قلن إنه أصل آدمي ولو بقي لتصور و لتخلق، فالنص أن العدة تتقضي به، لأن المراد بالعدة براءة الرحم وقد حصلت ، ولو شك القوابل في أنه لحم آدمي أم لا لم يثبت شيء من هذه الأحكام ولو اختلف الزوجان فقالت: كان السقط الذي وضعت مما تتقضي به العدة وأنكر الزوج فالقول قولها بيمينها لأنها مأمونة في العدة<sup>1</sup>.

### موقف المشرع الجزائري:

إذن فمدة الحمل بالنسبة للمطلقة الحامل تختلف عن غيرها من النساء فهي لم تنسب بالقروء ولا بالشهور، وإنما مدة العدة بالنسبة إليها تنتهي بمجرد وضع حملها، رجوعا لنص **المادة 60 من قانون الأسرة** ولا يهم ما إذا كانت وضعت حملها بعد شهر أو أكثر أو أقل.<sup>2</sup> وقد نص المشرع الجزائري في **المادة 60 من قانون الأسرة** على أن عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مرجع سابق، ص 375-376.

<sup>2</sup> - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 136.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 84-11 مؤرخ في 9 نوفمبر 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري معدل ومنمّم، مرجع سابق.

وتأكيدا على ما جاءت به المادة 60 من قانون الأسرة نقضت المحكمة العليا قرارا مطعوناً فيه باعتبار الطاعة بنت للزوج الثاني اعتماداً على قاعدة الولد للفراش واعتبرته خرقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد جاء في القرار ما يلي:

من المقرر شرعاً أن الزواج في العدة باطل، ومن المقرر قانوناً أن أقل مدة للحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر، ومتى تبين في قضية الحال أن الزواج وقع على امرأة مازالت في عدة الحمل و أن الحمل وضع بعد أربعة أشهر من تاريخ الزواج الثاني، وأن قضاة الموضوع بقضائهم باعتبارهم الطاعة بنت للزوج الثاني اعتماداً على قاعدة الولد للفراش مع أن الزواج الثاني باطل شرعاً. فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون، وخرقوا أحكام الشريعة الإسلامية، ومتى كان كذلك استوجب نقص القرار المطعون فيه بدون إحالة.<sup>1</sup>

وتأسيساً لقرارهم أكد قضاة المحكمة العليا أن القرار المنتقد قد اعتبر الطاعة بنتاً للزوج الثاني (م.ع.ر) بقاعدة الولد للفراش مع أن هذا الزواج باطل شرعاً لأنه وقع على امرأة لازالت في العدة، لأن عدتها وضع الحمل، وما دام الزواج الثاني باطلاً لا يعتبر فراشاً، زيادة على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر ولا يمكن إلحاقه بالزواج الثاني بأي حال مما يعني أن الطاعة هي من الفراش الأول لوالدها (ف.ع.ب.ب) وعليه فالوجهان مؤسسان، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.<sup>2</sup>

- كذلك جاء في قرارت المحكمة العليا:

ملف رقم 222674 قرار بتاريخ 1999.06.15

قضية (ع.ب) ضد (م.ل)

(المواد 40-43-60 من قانون الأسرة).

<sup>1</sup> - باديس ديابي، مرجع سابق، ص 41، 42.

<sup>2</sup> - مرجع سابق، ص 42.



من المقرر قانوناً أنه نسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة، وإن عدة الحامل وضع حملها، أقصى مدة 10 أشهر من تاريخ الطلاق والوفاة.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون ليس في محله، ومتى تبين قضية الحال، أن ولادة التوأمين موضوع النزاع وقعت في ظل قيام الحياة الزوجية بين الطرفين، وأن الانفصال الواقع كان إثر خلاف بينهما ولم يكن لا في حالة الوفاة، فإن العصمة بينهما قائمة والزواج شرعي وثبت نسب التوأمين لأبيهما لأن الطاعن لم ينفه باللعان وعليه فإن القضاة بقضائهم كما طبقوا صحيح القانون.<sup>1</sup>

إذن المشرع الجزائري في المادة 60 من قانون الأسرة أخذ بالقسم الأول القائل بأن عدة الحامل المتوفي زوجها عنها تنتهي بوضع حملها وذلك للأسباب التالية:

إن الله أمر بالعدة إما لأمر تعبدى تعبدنا به من غير حكمة وإما لبراءة الرحم.  
 أن آية الطلاق ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ نسخت عموم قوله: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾.  
 إن الجمع بين العام والخاص على هذه الصفة لا يناسب قواعد الشرع ولا معنى الإخراج الخاص بين أفراد العام إلا بيان أن حكمه مغاير لحكم العام ومخالف له.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: انتقال العدة.

سبق لنا القول أن العدة أنواع ثلاثة: عدة الأقراء أو الأشهر أو عدة الحمل، لكن تتغير عدة المرأة المطلقة أو المتوفي عنها زوجها من نوع إلى آخر وبذلك سنذكر في فروع المطلب حالات انتقال العدة، ففي (الفرع الأول) سنتناول النوع الأول وهو انتقال العدة من الأشهر

<sup>1</sup> - يوسف دلاندة، قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط3، 2009، ص 79.

<sup>2</sup> - سميرة عبد المعطي محمد ياسين، مرجع سابق، ص26.

إلى أقراء، أما (الفرع الثاني) فإننا سنتطرق إلى نوع آخر وهو انتقال العدة من الأقراء إلى الأشهر، أما (الفرع الثالث) وسنذكر فيه النوع الأخير وهو انتقال العدة من الأقراء والأشهر إلى عدة الحمل.

### الفرع الأول: انتقال العدة من الأشهر إلى الأقراء.

إذا بدأت المرأة المطلقة في العدة بالشهور لعدم بلوغها أو لبلوغها سن اليأس ثم حاضت فهنا يجب عليها الانتقال إلى العدة بالحيض وإن انقضت عدتها بالشهور ثم حاضت فلا لزوم للاعتداد بالأقراء، لأن ذلك حدث بعد انقضاء العدة<sup>1</sup>.

فإن حاضت الصغيرة في عدتها ولو قبل انقضائها بلحظة، وجب استئنافها أي العدة بالقروء لأن الشهور بدل عنها فإذا وجد المبدل بطل حكم البديل كالتميم مع الماء<sup>2</sup>.

إذن فقد اتفق الفقهاء على أن الصغيرة أو البالغة التي لم تحض، إذا اعتدت بالأشهر فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة، لزمها استئناف العدة، فتنقل عدتها من الأشهر إلى الأقراء، أما إذا انقضت عدتها بالأشهر ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدة، لأنه معنى حدث بعد انقضاء العدة كالتالي حاضت بعد انقضاءها بزمن طويل<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: انتقال العدة من الأقراء إلى الشهور

إن تغير العدة من الأقراء إلى الشهور يكون في حالتين:

**الحالة الأولى:** ونحو ذلك ذات القرء اعتدت بحيضة أو حيضتين ثم يأست، تنتقل عدتها من الحيض إلى الأشهر، فتستقبل العدة بالأشهر لأنها لما آيست فقد صارت عدتها بالأشهر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - باديس ديابي، مرجع سابق، ص44.

<sup>2</sup> - منصور بن ادريس البهوتي، مرجع سابق، ص419.

<sup>3</sup> - رمضان الشرنباطي وجابر الشافعي، مرجع سابق، ص494.

<sup>4</sup> - علاء الدين بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، مرجع سابق، ص437.

نقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يُؤْسِنُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾<sup>1</sup>.

نفهم من ذلك إن يؤسنت ذات القروء في عدتها ابتدأت عدة آيسة، أي ابتدأت ثلاثة أشهر لأن العدة لا تلفق من جنسين، وقد تعذر الحيض فتنتقل إلى الأشهر لأنها عجزت عن الأصل كالتيمم<sup>2</sup>.

وعلى ذلك تنتقل العدة في هاته الحالة على نوعين:

**النوع الأول: من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة أو حيضتين لا تدري ما رفعه، أي سببه،**

اعتدت سنة مند انقطع بعد الطلاق، فإن كان انقطاعه قبل الطلاق فممنه تسعة أشهر لأنها غالب مدته لتعلم براءتها من الحمل وثلاثة للعدة، وهذا ما رواه الشافعي لأن الغرض بالاعتداد معرفة براءة رحمها، وهذا تحصل به براءة الرحم فاكتفى به، فإن عاد الحيض إلى الحرة أو الأمة قبل انقضاء عدتها ولو في آخرها أي آخر العدة، لزمها الانتقال إليه لأنه الأصل، ولو عاد الحيض بعد مضي العدة ولو قبل نكاحها لم تنتقل إلى الاعتداد بالحيض<sup>3</sup>.

**النوع الثاني: وإن عرفت ما رفعه أي الحيض من مرض أو رضاع أو نفاس فلا تزال إذ طلقت ونحوه في عدة، حتى يعود الحيض فتعتد به<sup>4</sup>.**

لما روي الشافعي عن سعيد بن سالم عن أبي جريح عن عبد الله ابن أبي بكر قد

أخبره: أن حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي مرضعة فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع ثم مرض حبان، فقيل له، إن مت ورثتك، ف جاء إلى عثمان وأخبره

<sup>1</sup> - سورة الطلاق، الآية 04.

<sup>2</sup> - منصور بن إدريس البهوتي، مرجع سابق، ص 419.

<sup>3</sup> - منصور بن إدريس البهوتي، مرجع سابق، ص 419-420.

<sup>4</sup> - مرجع سابق، ص 420.

بشأن امرأته وعنده علي وزيد، فقال لهما عثمان ما تريان؟ فقالا نرى أنها ترثه إن مات، ليست من القواعد ولا من الصغار، فمات حبان فورثته، واعتدت عدة الوفاة<sup>1</sup>.

**الحالة الثانية:** إذا طلق الرجل زوجته وهي من ذوات الحيض تم مات وهي في العدة فإنها تكون على نوعين:

**النوع الأول:** إذا كان الطلاق رجعياً: فإن عليها أن تعتد عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشراً لأنها لا تزال زوجة له، ولأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية<sup>2</sup>.

فإن كان الطلاق رجعياً انتقلت عدتها إلى عدة الوفاة سواء طلقها في حالة المرض أو الصحة، وانهدمت عدة الطلاق وعليها أن تستأنف عدة الوفاة في قولهم جميعاً لأنها زوجته بعد الطلاق، إذ الطلاق الرجعي لا يوجب زوال الزوجية وموت الزوج يوجب على زوجته عدة الوفاة<sup>3</sup>.

**النوع الثاني:** إن كان الطلاق بائناً : فإنها تكمل عدة الطلاق بالحيض ولا تتحول العدة إلى عدة الوفاة، وذلك لانقطاع الزوجية بين الزوجين من وقت الطلاق، لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية فتكون الوفاة حدثت وهو غير زوج<sup>4</sup>.

يفهم أنه إذا كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً، بأن طلقها في حالة الصحة لا تنتقل عدتها لأنه قد زالت الزوجية بالإبانة والثلاث، فتعذر إيجاد عدة الوفاة بحيث عدة الطلاق على حالها<sup>5</sup>، ولذلك لا يرث أحدهما صاحبه إذا توفي أحدهما وهي في العدة، إلا إذا اعتبر فاراً

<sup>1</sup> - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، لبنان، ج21، ط1، 2006، ص50.

<sup>2</sup> - السيد سابق، فقه السنة، الفتح الاعلامي العربي، القاهرة، ج2، ب س ن، ص663.

<sup>3</sup> - علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 4، مرجع سابق، ص438.

<sup>4</sup> - السيد سابق، مرجع سابق، ص663.

<sup>5</sup> - علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 4، مرجع سابق، ص438.

وطلاق الفار أن يطلق المريض مرض الموت امرأته طلاقاً بائناً بغير رضاها، ثم يموت وهي في العدة فإنه يعتبر في هذه الحالة فاراً من الميراث<sup>1</sup>.

**الفرع الثالث: انتقال العدة من الأقراء أو الأشهر إلى عدة الحمل.**

لو ظهر في أثناء العدة بالقروء أو بالأشهر أو بعدها أن المرأة حامل من الزوج فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل وسقط حكم ما مضى من القروء والأشهر وتبين أن ما رأته من الدم لم يكن حيضاً لأن الحامل لا تحض<sup>2</sup>.

لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾<sup>3</sup>.

قد ذكرنا أن المطلقة إذا حبلت بعد الطلاق فعدتها أن تضع حملها لأن عدة الطلاق إنما تنتقل بالحبل، لأن المقصود منها أن تعرف براءة الرحم، ووضع الحمل أدل على براءة الرحم<sup>4</sup>.

عدة الطلاق المقصود منها الاستبراء ووضع الحمل أصل في الاستبراء فإذا قدرت عليه سقط ما سواه<sup>5</sup>.

إذن يفهم من هذا أن المطلقة إذا شرعت في عدتها ثم حبلت فعدتها أن تضع حملها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - السيد سابق، مرجع سابق، ص 663.

<sup>2</sup> - رمضان الشرنباصي وجابر الشافعي، مرجع سابق، ص 495.

<sup>3</sup> - سورة الطلاق، الآية 04.

<sup>4</sup> - برهان الدين بن أحمد بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 3، ط 1، 2004، ص 465.

<sup>5</sup> - علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 4، مرجع سابق، ص 439.

<sup>6</sup> - برهان الدين بن أحمد بن مازة البخاري، مرجع سابق، ص 465.

وهذا ما جاء على رأي المالكية والشافعية، بأن الحامل يسقط عنها حكم الأقراء وتتحول إلى الاعتداد بوضع الحمل، وهذا لأن الأقراء دليل على براءة الرحم، والحمل دليل على شغل الرحم، فالاستناد بشغل الرحم أولى لأنه يبين لنا عدم براءة الرحم<sup>1</sup>.

### موقف المشرع الجزائري:

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد حدد الحالات الخاصة بالعدة، والتي استتبتها من أحكام الشريعة الإسلامية إلا أنه قد سكت عن حالات تداخل العدد وانتقالها، والتي يمكن أن تقع في الحالات العملية، وما على القاضي في هذه الحالة، إلا تطبيق ما جاء في الشريعة الإسلامية طبقاً للمادة 222 من قانون الأسرة والتي جاء فيها: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - السيد سابق، مرجع سابق، ص284.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق

الفصل الثاني

آثار العدة

## الفصل الثاني: آثار العدة.

بما أن العدة من حدود الله ونظامه الذي شرعه للأسرة، وهي المدة التي تمتع فيها الزوجة عن الزواج بسبب انتهاء العلاقة الزوجية بسبب الطلاق أو الوفاة وذلك للتأكد من براءة رحمها من زوجها. أو تفجعا على زوجها المتوفي مما يترتب عليه حرمة الزواج خلال فترة العدة ولا تتزوج إلا بعد انقضائها وإذا تزوجت قبل نهاية مدة العدة فإنها تكون قد خالفت الشريعة وخالفت المادة 30 من قانون الأسرة والتي تنص على: "يحرم من النساء مؤقتا: المحصنة، المعتدة من طلاق أو وفاة، المطلقة ثلاثا..."

وبعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى تعريف العدة لغة واصطلاحا وقانونا ثم انتقلنا إلى مشروعيتها ودليل ذلك من الكتاب والسنة، وبعدها بينا أنواعها من عدة الشهور إلى عدة الأقراء وعدة الحمل فقها وقانونا وحالات انتقالها سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الآثار الناتجة عن انتهاء العلاقة الزوجية ودخول الزوجة في فترة العدة وهي آثار مالية وأخرى معنوية، حيث خصصنا (المبحث الأول) لدراسة الآثار المالية ثم (المبحث الثاني) الآثار المعنوية.



**المبحث الأول: الآثار المالية للعدة.**

بانتهاء العلاقة الزوجية تنتج عنها مجموعة من الآثار المترتبة عن فترة العدة فقد تكون مالية أو معنوية. وسنحاول من خلال هذا المبحث التفصيل في أنواع هذه الآثار وقد قسمناه إلى ثلاث مطالب: حيث جاء في (المطلب الأول) النفقة أما (المطلب الثاني) فقد جاء فيه السكن، وتناول (المطلب الثالث) الميراث.

**المطلب الأول: النفقة.**

ليست العدة وحدها أثر من آثار انتهاء الرابطة الزوجية، وإنما كذلك للمعتدة سواء من طلاق أو وفاة الحق في النفقة عليها أثناء فترة العدة وهي ما يعرف "بنفقة العدة" حيث يقع على عاتق الزوج أن ينفق عليها طيلة هذه المدة والقاضي هو الذي يحدد مبلغ النفقة.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث خصصنا (الفرع الأول) لدراسة النفقة من الناحية الفقهية، ثم (الفرع الثاني) جاء فيه النفقة في القانون الجزائري، أما (الفرع الثالث) فقد جاء فيه أنواع نفقة المعتدات.

**الفرع الأول: النفقة في الفقه الإسلامي.**

حيث يرى فقهاء المذهب المالكي أن المعتدة من طلاق بائن تستحق السكن حاملا كانت أو غير حامل. وتستحق النفقة إن كانت حاملا، لقوله تعالى: ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ﴾<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - سورة الطلاق، الآية 07.

وقد أمر الشرع بتوفير السكن للمعتدة من الطلاق الرجعي أو البائنة لقوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا

تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: النفقة في القانون الجزائري.

نص قانون الأسرة الجزائري على نفقة المعتدة في المادة 61 منه حيث جاء فيها ما يلي "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".<sup>2</sup>

وهذا يعني أن المطلقة المعتدة طلاقا رجعيا تستحق النفقة مادامت في منزل الزوجية. وهي النفقة التي يراعى فيها حال الزوج سواء أكان في حالة يسر أو عسر وذلك بشرط عدم خروجها من المنزل.<sup>3</sup>

أما إذا خرجت من منزل الزوجية أو سكنت منزلا آخر دون ضرورة فتعتبر حين إذن ناشزا وتسقط عنها نفقة العدة.<sup>4</sup>

وعلى هذا الأساس جاء في قرار للمحكمة أنه:

من المقرر شرعا أن نفقة العدة تظل واجبة للزوجة على زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية

<sup>1</sup> - سورة الطلاق، الآية 01.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، ينصمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المحكمة العليا (غ.أ.ش)، 9 جويلية 1984، ملف رقم 33762 (غير منشور).

<sup>4</sup> - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1، 2014، ص 377.

إذ كان الثابت أن قضاة الاستئناف أبدوا الحكم المستأنف فيما قضى به ومن ذلك تقرير نفقة عدة للزوجة، فإن وجه الطعن المؤسس على خرق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبار أن الزوجة اعترفت بارتكاب فاحشة الزنا ومن المقرر شرعا إسقاط جميع حقوق الزانية يكون غير مقبول فيما ذهب إليه حول حرمان المطلقة من تقرير نفقة العدة، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.<sup>1</sup>

وتجب نفقة العدة لكل امرأة فارقتها زوجها بغير وفاة، بسبب من عنده كالطلاق، وكل امرأة كان سبب افتراقها عن زوجها من جهتها بشرط أن يكون هذا السبب مشروعاً، كأن تختار نفسها بعد البلوغ وكل امرأة طلقها القاضي على زوجها بموجب المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري.

وقد أصاب المشرع في الحكم للمعتدة من طلاق بالنفقة لأنه ماشى أحكام الشريعة الإسلامية. وضمن بذلك حماية الزوجة من الضرر.<sup>2</sup>

والمشرع الجزائري حسب رأي الشخصي أصاب إلى حد كبير في موضوع نفقة المعتدة بأن ضمن لها كل حقوقها أثناء فترة العدة.

**الفرع الثالث: أنواع نفقة المعتدات.**

**أولاً- نفقة المعتدة من طلاق رجعي:**

وجوب النفقة للمطلقة رجعياً وذلك لا خلاف فيه حيث أن اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة وجبت لهن النفقة سواء كن حوامل أو غير حوامل وذلك لأنهن في حكم الزوجات في النفقة والسكن والميراث ما دمن في العدة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - العربي بلحاج، قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 111.

<sup>2</sup> - العربي بختي، مرجع سابق، ص 172.

<sup>3</sup> - عمر سليمان الأشقر، أحكام الأزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، الأردن، 1998، ص 288-289.

ثانياً - نفقة المعتدة من طلاق بائن:

### 1- الحامل:

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب نفقة البائن الحامل مادامت في العدة سواء بانته بطلاق ثلاث أو خلع أو فسخ نكاح بغير معصيتها وذلك استناداً لقوله تعالى: " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن".<sup>1</sup>

### 2- غير الحامل:

وقد اختلف في ذلك الفقهاء إلى عدة آراء:

فقد قال الشافعية والمالكية أن لها السكن ولا نفقة لها مادامت ليست حامل. فقد قال مالك سمعت ابن شهاب يقول: "المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها النفقة إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها".

أما الحنفية فقد قالوا بان لها النفقة والسكن مثل المطلقة الرجعية لأنها تبقى حبيسة في بيت الزوجية ومكلفة بقضاء مدة العدة فيه.

أما الإمام أحمد بن حنبل فقد قال لا نفقة ولا سكن لها وذلك قياساً على حديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها البتة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس لك عليه نفقة".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سورة الطلاق - الآية 06.

<sup>2</sup> - السيد سابق، مرجع سابق، ص 659.

**ثالثا - نفقة المعتدة من وفاة:**

اتفق الجمهور من الفقهاء أن المعتدة من وفاة حاملا كانت أم لا، لا نفقة لها وذلك لانتهاء الرابطة الزوجية بالوفاة لأن زوجها كان ينفق عليها قبل وفاته وهذا واجبه وقد سقط هذا الواجب بموته.<sup>1</sup>

**رابعا - نفقة المعتدة من زواج فاسد أو شبهة:**

اتفق جمهور الفقهاء على أن المعتدة من زواج فاسد أو شبهة لا نفقة لها وذلك لأنها لا نفقة لها في الزواج الفاسد وبالتالي فلا نفقة في العدة، أما المالكية فقد قالوا بأنها إن كانت حاملا لها النفقة على الواطئ مادامت محتبسة بسببه.<sup>2</sup>

**المطلب الثاني: الميراث.**

سبق وذكرنا أن العدة تختلف من حال إلى حال فهي قد تكون عدة طلاق أو عدة وفاة ولكل منهما حكم خاص بها، فميراث المعتدة لا يثبت بالطلاق وإنما يثبت بوفاة الزوج. وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث خصصنا (الفرع الأول) لدراسة ميراث المطلقة الرجعية، ثم (الفرع الثاني) جاء فيه ميراث المطلقة البائنة، أما (الفرع الثالث) فقد جاء فيه ميراث المعتدة في قانون الأسرة الجزائري.

**الفرع الأول: ميراث المطلقة الرجعية.**

إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم توفي عنها فإنها ترثه وذلك لأنها مازالت في عصمته وبمقام زوجته وترثه كما ترث الزوجة زوجها في الحياة الزوجية العادية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مرجع سابق، ص 661.

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، ج7، 1989، ص 459.

<sup>3</sup> - عبد العزيز بن عبد الله بن باز، متن الرحبية والفوائد الجلية، الإدارة العامة للطبع والترجمة، السعودية، 1989، ص 25-26.

وتوجب العدة التوارث بين الزوجين طبقا لنص المادة 132 قانون الأسرة الجزائري حيث جاء فيها: "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث"<sup>1</sup>.

والمقصود هنا أن المعتدة من طلاق رجعي ترث من زوجها إذا توفي أثناء العدة.

### الفرع الثاني: ميراث المطلقة البائنة.

إذا طلق الزوج زوجته طلاقا بائنا وتوفي عنها وهي في العدة فلا ميراث بينهما وذلك لانقطاع وانتهاء الحياة الزوجية بينهما.

أما إذا طلقها طلاقا بائنا أو ثلاثا في مرض موته وبغير إذنها ورضاها ثم مات عنها فإن هذا الطلاق يسمى طلاق الفار والغرض منه حرمان زوجته من الميراث.

حيث اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة آراء:<sup>2</sup>

فالشافعية قالوا أنه لا توارث بين الزوجين لزوال العلاقة الزوجية سواء مات في العدة أو بعدها.

أما المالكية فقد قالوا: بأنها ترثه طوال حياتها سواء تزوجت أم لا.

أما الحنابلة فقد قالوا بأنها ترث منه طيلة حياتها إن لم تتزوج وإذا تزوجت سقط حقها في الميراث.

والحنفية اشترطوا موت الفار في العدة.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 664.

## ودليل أقوالهم:

**الشافعية:** استدلوا بأن سبب الإرث في الطلاق البائن يزول في حال الصحة، ولا ميراث بلا سبب فصار كما لو طلقها قبل الدخول.

**المالكية:** استدلوا بأن الزوج بطلاقه لزوجته في مرض موته كان قصده هو حرمان زوجته من حقها في الميراث لذلك يعامل بنقيض مقصوده.

**الحنابلة:** استدلوا بأن الزوجة إذا تزوجت زوجا آخر تنقطع صلتها بالزوج الأول ولا يصح توريثها من زوجين معا.

**الحنفية:** استدل الحنفية بأن الزوجية هي سبب الميراث في مرض الموت، وقد قصد الزوج إبطال هذا السبب فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى انتهاء العدة.<sup>1</sup>

**الفرع الثالث: ميراث المعتدة في قانون الأسرة الجزائري.**

تعتبر الزوجية من بين أسباب الميراث في القانون الجزائري ولقيام هذه الزوجية يجب توافر شرطين وهما أن يكون الزواج صحيحا وان تكون العلاقة الزوجية قائمة وقت وفاة المورث ويلحق بها أيضا ما يلي:

**1-الطلاق الرجعي:** للمعتدة الرجعية الحق في الميراث من الزوج في حالة المرض أو الصحة وذلك لأن العلاقة الزوجية لازالت قائمة مادامت العدة لم تنقضي.

وهو ما يفهم من نص **المادة 132 من قانون الأسرة الجزائري** والتي جاء فيها: إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق

الحي منهما الإرث.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - وفاء معتوق حمزة، الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، مكتبة القاهرة للكتاب، مصر، 2000، ص 168-169.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وذهبت المحكمة العليا في قرارها، إلى أن الحي من الزوجين يستحق الإرث بعد وفاة صاحبه متى كانت الوفاة قبل صدور حكم الطلاق كما أن للزوجة نفس الحق وهو الميراث إذا حصلت الوفاة أثناء العدة من طلاقها، كما ذهبت المحكمة العليا إلى القول بان الزوجة التي يطلقها زوجها ويموت وهي في عدتها فإنها تعند بأبعد الأجلين وتستحق نصيبها من الميراث وتعتبر كأنها لازالت زوجة متى كان الطلاق صحيحا.<sup>1</sup>

**2-الطلاق البائن:** تختلف حالة المطلقة طلاقا بائنا عن المطلقة رجعيا في مسألة الميراث حيث أنه إذا طلقت الزوجة طلاقا بائنا وانتهت العلاقة الزوجية وانتهت فترة العدة ففي هذه الحالة لا يقع الميراث بين الزوجين إلا في حالة طلاق الفار وهو طلاق المريض مرض الموت لزوجته بنية حرمانها من حقها في الميراث فإذا توفي وهي في العدة ورثته وكان نصيبه أن عومل بنقيض ما نوى.<sup>2</sup>

إضافة إلى ذلك هناك حالة الردة واللعان يمنع الإرث وهذا ما جاء في نص المادة **138 من قانون الأسرة الجزائري "يمنع من الإرث اللعان والردة".<sup>3</sup>**

كما أن قانون الأسرة الجزائري لم يميز بين أنواع الطلاق، فالمرأة المطلقة في نظره وارثة سواء كانت مطلقة طلاق رجعي أو بائن بينونة كبرى مادامت لم تنته عدتها وهذا يناقض ما جاء فيه في الفقه الإسلامي وإن أجاز الفقهاء ميراث المطلقة طلاقا رجعيا لأنها مازالت زوجة ولم يجيزوا للمطلقة البائن بينونة كبرى أن ترث لأنها لم تعد زوجة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المحكمة العليا، (غ . أ . ش)، الملف 101444، المؤرخ في 1993/12/21، المجلة القضائية، العدد الأول سنة 1994، ص 06.

<sup>2</sup> - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، 1994، ص 51-52.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - محمد محدة، التركات والموارث، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 71.



## المطلب الثالث: السكن.

بما أن العدة شرعتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري حيث أوجبها على المرأة سواء كانت في عدة طلاق أو وفاة، وهذا ما تم التطرق إليه سابقا. وعليه فلا يمكن للمرأة أن تقيمها دون مكان تعتد فيه وهو ما يصطلح عليه بسكن المعتدة. وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث خصصنا (الفرع الأول) لدراسة السكن في الفقه الإسلامي، ثم (الفرع الثاني) جاء فيه سكن المعتدة في قانون الأسرة الجزائري .

**الفرع الأول: السكن في الفقه الإسلامي.**

لقد أمر الشرع توفير السكنى للمعتدة من الوفاة أو من الطلاق الرجعي أو البائنة، فعلى الزوجة أن تعتد في البيت الذي تسكنه وقت الفرقة إذا كانت معتدة من وفاة وتلتزم بينها ولا تخرج منه إلا للضرورة أو عذر، وذلك لقوله تعالى: ﴿ **ولا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾<sup>1</sup>.

وقد قال القنوجي بشأن الخطاب في بداية هذه السورة، قيل الخطاب للأزواج، لأن الزوج يحصي العدة ليراجع وينفق أو يقطع ويسكن أو يخرج نسبه أو يقطع، وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة، وقبل إن الآية أمر بإحصاء العدة إذا أراد أن يطلق ثلاثا وقيل للعلم ببقاء زمان الرجعة ومراعاة أمر النفقة والسكن.<sup>2</sup>

كما يستنتج من الآية الكريمة أن فيها نهي للأزواج عن إخراج المطلقات المعتدات من مساكنهن عند الطلاق إلى أن تنتهي العدة.

<sup>1</sup> - سورة الطلاق - الآية 01.

<sup>2</sup> - محمد صديق خان القنوجي، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في السنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1981، ص 233.

وهو نفس الأمر بالنسبة للمطلقة الرجعية فسكنها في بيت الزوجية واجب وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمطلقة طلاقاً بائناً أو طلاقاً بالثلاث فتجب لها السكن أيضاً غير أن زوجها لا يجب أن يقيم معها في حجرتها<sup>2</sup> وذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾<sup>3</sup> حيث أوجبت الآية الكريمة السكن للمطلقة.

**أولاً- سكن المطلقة رجعياً:**

يعتبر السكن للمطلقة الرجعية المعتدة في بيت زوجها واجبا على زوجها وذلك لحديث فاطمة بنت قيس أنه قال لها صلى الله عليه وسلم: "إن ما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة"<sup>4</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾<sup>5</sup>.

حيث يستخلص من نص الآية الكريمة عدم إخراج الزوجة من مسكن الزوجية وهي في فترة العدة.

**ثانياً- سكن المطلقة طلاقاً بائناً أو ثلاثاً:**

إذا لم تكن المطلقة طلاقاً بائناً حاملاً فقد اختلف الفقهاء في ذلك وانقسموا إلى رأيين.

<sup>1</sup> - سورة الطلاق، الآية 01.

<sup>2</sup> - محمد صديق خان القنوجي، مرجع سابق، ص 233.

<sup>3</sup> - سورة الطلاق - الآية 06.

<sup>4</sup> - محمد صديق خان القنوجي، مرجع سابق، ص 234.

<sup>5</sup> - سورة الطلاق - الآية 01.

حيث يرى المالكية والشافعية بأن السكن ثابتة لكل مطلقة حتى تنتهي عدتها ولو كان الطلاق طلاقاً ثلاثاً.<sup>1</sup>

غير أنهم اشترطوا من المطلق عدم النظر إلى مطلقته، كما أنه لا يجب أن يقيم معها في نفس الحجرة وهو الرأي الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء.<sup>2</sup>

وقد استدلوا على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ** ﴾.<sup>3</sup>

أما الحنابلة فقد قالوا بأن المطلقة البائنة لا سكنى لها استناداً لحديث فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثاً أنها قالت: "طلقتني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة ولا سكنى".<sup>4</sup>

#### ثالثاً - سكن المعتدة من وفاة الحامل:

للمعتدة من وفاة وهي حامل الحق في السكنى مصداقاً لقوله عز وجل: ﴿ **وَلِلْمَطْلُوقَاتِ مَتَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾.<sup>5</sup>

وقوله أيضاً: ﴿ **وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُزَوِّجُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ** ﴾.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - عثمان بن حسين بري الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار صادر، لبنان، 1994، ص 374.

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 657.

<sup>3</sup> - سورة الطلاق - الآية 06.

<sup>4</sup> - محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت ط 1، 2002، ص 31.

<sup>5</sup> - سورة البقرة - الآية 239.

<sup>6</sup> - سورة البقرة - الآية 238.

وقوله أيضا: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾<sup>1</sup>.

حيث دلت هذه الآيات على وجوب سكن المعتدة من الوفاة في بيت زوجها.

### الفرع الثاني: سكن المعتدة في قانون الأسرة الجزائري.

عالج المشرع الجزائري مسألة سكن المعتدة في المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري

حيث جاء فيها: لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق.<sup>2</sup>

ومنه نلخص إلى أن المشرع الجزائري أوجب السكن للمطلقة المعتدة من طلاق أو وفاة وقد استثنى حالة الفاحشة المبينة فقط وهي الزنا، أي أن الزوجة لا تفقد هذا الحق إلا في حالة الفاحشة المبينة.

إلا أن هذا لا يتماشى مع واقع الأسرة الجزائرية، لأنه غالبا ما تترك الزوجة بيت

الزوجية وتلتحق بأهلها سواء بإرادتها أو رغما عنها بسبب طرد زوجها لها.

وعليه يجب أن يصبح هذا النص يساير الوضع داخل المجتمع الجزائري أو بالأحرى

الأسر الجزائرية وذلك بتغيير سلوك الأزواج ومعاملتهم لزوجاتهم، أثناء فترة العدة. ليصبح

هذا النص فعالا ويطبق تطبيقا قانونيا صحيحا حسب رأبي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سورة الطلاق - الآية 06.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج2، مرجع سابق، ص 54.

## المبحث الثاني: الآثار المعنوية للعدة.

هي حقوق الزوج على زوجته بأن تحزن عليه وعلى انتهاء العلاقة الزوجية سواء بالطلاق أو الوفاة، إظهاراً للأسف على وفاة زوجها أو انقطاع زوجيتها إذا كان الطلاق بائناً وقد قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب، حيث تناولنا بالدراسة الإحداد (المطلب الأول) ثم النسب (المطلب الثاني) تليه حرمة خطبة المعتدة في (المطلب الثالث) وختاماً لزوم المعتدة للبيت (المطلب الرابع) وذلك من الجانب الفقهي والقانوني (موقف المشرع الجزائري).

## المطلب الأول: الإحداد.

كان للإحداد عند العرب في الجاهلية طقوس غريبة جداً، ذكرها أشرف الخلق محمد صلى الله عليه وسلم في حديث عن زينب بنت أبي سلمة حيث قالت: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، وليست شر ثيابها، ولم تمس طيباً حتى تمر سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا ومات، ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.<sup>1</sup> وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث خصصنا (الفرع الأول) لتبيان تعريف الإحداد ثم (الفرع الثاني) جاء فيه حكم الإحداد، أما (الفرع الثالث) فقد جاء فيه مدة الإحداد أما (الفرع الرابع) فبيننا فيه مظاهر الإحداد.

<sup>1</sup> أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 9، مرجع سابق، ص 484.

## الفرع الأول: تعريف الإحداد.

## 1- لغة:

الإحداد أو الحداد مشتق من الحد، وهو المنع ووصفت به المرأة لأنه يمنع عنها الزينة والطيب، يقال: أهدت المرأة تحد، إحداداً.<sup>1</sup>

## 2- اصطلاحاً:

هناك عدة تعريفات للإحداد في الاصطلاح وعند الفقهاء ومنها نذكر على سبيل

المثال:

**تعريف الحنفية:** تجنب المرأة الطيب ولبس المطيب والمعصفر والمزعفر وغير ذلك مما تتزين به المرأة.<sup>2</sup>

**تعريف المالكية:** اجتناب جميع ما يتزين به النساء من حلي وصبغ وعطر.<sup>3</sup>

**تعريف الشافعية:** ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خشن.<sup>4</sup>

**تعريف الحنابلة:** منع المرأة نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها من تطيب وتزين.<sup>5</sup>

## التعريف الجامع:

المقصود به ترك الزينة ومظاهرها وترك الإغراء مثل الكحل والصبغ والطيب

والمساحيق والحلي والمجوهرات والملابس المزينة والمزركشة والمغرية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، دار السلام للنشر والتوزيع ، السعودية ، ج 5 ، ط2 ، 2000 ، ص 373 .

<sup>2</sup> - علاء الدين بن مسعود الكاساني ، الصنائع في ترتيب البدائع ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ج3 ، 2003 ، ص 303 .

<sup>3</sup> - أحمد الدردير ، حاشية الدسوقي في الشرح الكبير ، دار إحياء ، دار الكتاب العربية ، ب.ب.ن ، ب.س.ن ، ص 478 .

<sup>4</sup> - شمس الدين محمد الشربيني ، مرجع سابق ، ص 399 .

<sup>5</sup> - مرجع سابق ، ص 399 .

<sup>6</sup> - أحمد الدردير ، مرجع سابق ، ص 479 .

## الفرع الثاني: حكم الإحداد.

أجمع جميع الفقهاء على وجوب الإحداد على المرأة المتوفي عنها زوجها في نكاح صحيح إذا كانت بالغة عاقلة ومسلمة حتى وإن أوصى زوجها بعدم القيام به بعد وفاته وذلك لأنه واجب شرعا وحق شرعي من حقوق الزوج.<sup>1</sup>

لم يوجب الشرع الإحداد على غير الزوج من الأقارب، وإنما أباحه مراعاة لعواطف المرأة وجعل مدته قصيرة وهي ثلاثة أيام فقط وحرّم ما يزيد عن ذلك وجعل إحداد الزوجة بأربعة أشهر وعشرة أيام.<sup>2</sup>

## الفرع الثالث: مدة الإحداد.

ربط الله سبحانه وتعالى مدة الإحداد بعدة الوفاة للزوج المتوفي وهي أربعة أشهر وعشرا لغير الحامل. وذلك لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾.<sup>3</sup>

أما الحامل فعدتها تنتهي بوضع حملها وذلك لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾<sup>4</sup> استنادا لحديث سبيعة الأسلمية حيث روي عنها أنها كانت تحت سعد ابن خولة وهو من شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تتشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر أربعة أشهر

<sup>1</sup> - علاء الدين بن مسعود الكاساني، الصنائع في ترتيب البدائع، ج3، مرجع سابق، ص 305.

<sup>2</sup> - مرجع سابق، ص 186.

<sup>3</sup> - سورة البقرة - الآية 234.

<sup>4</sup> - سورة الطلاق - الآية 04.

وعشر، فالتسبيعة، فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأثبت رسول الله فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي.<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع: مظاهر الإحداد.

إن الحكمة من الإحداد هي إظهار الحزن والأسف والوفاء للحياة الزوجية السابقة، فالمرأة في هذه الفترة ممنوعة من التزين بأي نوع من أنواع الزينة لأنها تنافي الحكمة من الإحداد. وقد كان للعرب القدامى بعض الطقوس في الإحداد وعندما جاء الإسلام أقر بعضها وأبطل البعض الآخر.

ومن بين مظاهر الإحداد تجنب ما يلي:<sup>2</sup>

#### أولاً- الطيب بجميع أنواعه:

لا تتطيب المعتدة من وفاة في بدنها ولا ثوبها ولا تستعمل الأشياء المطيبة كالدهن إلا للضرورة، سواء كان مطيب أو غير مطيب لأن فيه زينة للشعر ولا يخلوا هذا الدهن من رائحة طيبة. ويجوز لها دهن جسدها بدهن لا طيب فيه.

#### ثانياً- الزينة في بدنها وثيابها:

حيث تحرم المرأة المعتدة من وفاة الحناء والصباغ الجلدية والكحل. كما يمنع عليها استخدام أدوات الزينة المعاصرة من أحمر الشفاه ومستحضرات التجميل وذلك لكونها تحسن وتزين المرأة.

كما على المعتدة أن ترتدي الملابس والثياب غير المزركشة وغير المغرية أي التي لا زينة فيها، وتتفادى الألوان الزاهية في الملابس ويفضل لبس اللون الأسود لانتفاء الزينة عنه.

<sup>1</sup> - ابن عابدين، مرجع سابق، ص 185.

<sup>2</sup> - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 9، مرجع سابق، ص 484.



## ثالثا - الاكتحال:

نهى عنه لأنه مظهر من مظاهر الزينة، إلا أنه يجوز لها الاكتحال ليلا ومسحه نهارا. وذلك استنادا لما روي عن زينب حيث قالت سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول.

## رابعا - لبس مختلف الحلي:

كما يحرم أيضا على المعتدة من وفاة لبس الحلي بجميع أنواعه وأشكاله بالإضافة إلى ما يصنع وما يباع في عصرنا الحالي من مجوهرات التزيين المصنوعة من الزجاج والكريستال وذلك لأن الحلي تزيد في جمال المرأة، فيجب على الزوجة فور سماع خبر وفاة زوجها أن تتزع كل ما ترتديه من حلي. قال ابن رشد: الحادة تمتع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية الرجال للنساء، وذلك كالحلي والكحل إلا ما لم تكن فيه زينة، ولباس الثياب المصبوغة إلا السواد.

وبالجملة فأقويل الفقهاء فيما تجتنب الحادة متقاربة وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إليهن. إلا انه يباح للمعتدة أن تقلم أظافرها وتنتف إبطها وتحلق عانتها للنظافة البدنية وللمثل القائل الضرورات تبيح المحظورات.<sup>1</sup>

## خامسا - الخروج في السفر إلى الحج والعمرة:

لا يجوز للمعتدة من وفاة الخروج على المسجد لأداء الصلاة ولا السفر لأداء الحج أو العمرة لان الحج والعمرة لهما متسع من الوقت لأدائهما، بينما العدة محددة بوقت.

<sup>1</sup> - محمد بن رشد القرطبي ، مرجع سابق ، ص 207-208.

فإذا خرجت في سفر وكان زوجها عالما به وبإذنه سواء كان سفر نقلة أو سفر حاجة، أو سفر نزهة ثم توفي عنها زوجها وجبت عليها العدة.<sup>1</sup>

وخلاصة القول انه لا يجوز للمعتدة ترك الحداد، لأنه حق الشرع فلا يجوز إسقاطه، غير أنه لا يجوز تجاوز حدود الشرع والمبالغة في الحداد، لقوله عليه السلام: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا".<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: النسب.

تعتبر مسألة إثبات النسب في الإسلام من أبرز الآثار المترتبة على عقد الزواج لأسباب عديدة، منها حماية حقوق الطفل وضمان رعايته وتربيته في جو عائلي يضمن له التربية السلمية والنمو الجيد، لكي يكون إنسانا جيدا ومقبولا في المجتمع، ومن المتعارف عليه أن نسب الولد لأبيه يثبت بالزواج الصحيح بين الزوجين المستوفي لجميع شروطه وأركانه والذي قد ينتج عنه حمل.

إلا أن هناك ما يفسد العلاقة الزوجية ويحدث طارئا يؤدي إلى الطلاق بين الزوجين وقد تأتي الزوجة بولد بعد طلاقها وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث خصصنا (الفرع الأول) لدراسة مدة الحمل، ثم (الفرع الثاني) جاء فيه حكم ثبوت النسب.

### الفرع الأول: مدة الحمل.

#### 1- في الشريعة الإسلامية:

أ- أقل مدة الحمل: اتفق جمهور الفقهاء على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد بن رشد القرطبي ، مرجع سابق ، ص 208.

<sup>2</sup> - رواه البخاري ومسلم.

<sup>3</sup> - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 636

استنادا لقوله عز وجل : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾<sup>1</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾<sup>2</sup>.

حيث جاء في قول علي رضي الله عنه، أن أقل الحمل ستة أشهر. <sup>3</sup> فإذا أسقطت حولين من ثلاثين شهرا بقيت منه ستة أشهر وهي مدة الحمل.<sup>4</sup>

ب- أكثر مدة الحمل:

اختلف الفقهاء في اعتبار أكثر مدة الحمل، فهناك من رأى أنها سنتين كالحنفية، أما المالكية فقالوا خمس سنوات فيما ذهب الشافعية والحنابلة إلى اعتبار أكثر مدة الحمل هي أربع سنوات.<sup>5</sup>

2- في القانون الجزائري:

لا يكفي لصحة الزواج أن ينسب الولد لأبيه وإنما يجب أن تتحقق مدة الحمل المفروضة، حيث أخذ القانون الجزائري بالشريعة الإسلامية في أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر<sup>6</sup>، ودليل ذلك آيتان كريمتان من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - سورة البقرة - الآية 233.

<sup>2</sup> - سورة الأحقاف - الآية 14.

<sup>3</sup> - سورة الأحقاف - الآية 14.

<sup>4</sup> - إسماعيل أبا بكر علي البامري، أحكام الأسرة، دار الحامد، الأردن، 2008، ص 423.

<sup>5</sup> - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 636.

<sup>6</sup> - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، مرجع سابق، ص 373، 374.

<sup>7</sup> - سورة الأحقاف - الآية 14.

وقوله أيضا: ﴿حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين﴾<sup>1</sup>.

لكنه خالفها في أقصى مدة الحمل وقد قدرها بفترة عشرة أشهر طبقا لنص المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري والتي جاء فيها بأن : أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر.<sup>2</sup>

وقد ذهبت المحكمة العليا في أحكامها وقراراتها إلى انه لا ينسب الولد لأبيه إلا إذا ولد خلال المدة المحددة قانونا وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.<sup>3</sup>

الفرع الثاني: حكم ثبوت النسب.

### 1- ثبوت النسب للمطلقة الرجعية:

الحالة الأولى: عدم الإقرار بانقضاء العدة.

يلحق النسب إلى الولد سواء أقرت المرأة بانقضاء عدتها أم لا. إذا جاءت بالولد دون الستة أشهر من الأقران لأنها تكون قد حملت من زوجها قبل وقوع الطلاق.<sup>4</sup>

الحالة الثانية: في حالة الإقرار بانقضاء العدة.

لها صورتين:

الحالة الأولى - إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر:

يثبت النسب من الزوج إذا جاءت المرأة بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم الطلاق وقد تيقن الزوج أن العلق وجد في حال الفراش وقد ثبت الحمل وقت الإقرار.

<sup>1</sup> - سورة لقمان - الآية 13.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - العربي بلحاج ، ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ج1، مرجع سابق، ص 373، 374.

<sup>4</sup> - محي الدين بن شرف النووي، مرجع سابق ، ص 378.

**الحالة الثانية- إذا جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر:**

لا يلحق النسب بالزوج إن جاءت بالولد لسته أشهر فصاعدا لعدم تيقنه من ذلك لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة ويستوي في ذلك ذوات الأقران وذوات الأشهر.

**1-ثبوت النسب في حال المطلقة البائن:**

يثبت نسب ولد المبتوتة ما لم تقر بانقضاء العدة إذا جاءت به لأقل من خمسة سنين وفي رواية أربع سنين، لأنه يحتمل أن يكون الولد قائما وقت الطلاق، والحمل عند المالكية لا يبقى لأكثر من خمس سنوات فإن جاءت به لأكثر من خمس سنوات من يوم الفرقة، لم يثبت نسبه من الزوج لأنه التزمه وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة.<sup>1</sup>

**2-حكم ثبوت النسب في حال الوفاة:**

يثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها إذا لم تقر بانقضاء عدتها ما بين الوفاة وبين سنتين عند الحنفية وخمسة سنين عند المالكية.<sup>2</sup>  
أما إذا جاءت بعد هذه المدة فلا يثبت نسبه.

ومن خلال ما درسناه وبحثنا فيه يتبين لنا أن المشرع الجزائري باعتباره لمدة أقصى للحمل بعشرة أشهر هو الأكثر قبولا.

**المطلب الثالث: تحريم خطبة المعتدة.**

الخطبة تعتبر الخطوة الأولى لإبرام عقد الزواج وقد جعل الله سبحانه وتعالى الخطبة طريقة لتعارف الزوجين قبل الدخول إلى عالم الزواج والعلاقة الزوجية ولكن هناك أوقات وظروف تحل الخطبة فيها وتحرم، ومنها خطبة المرأة المعتدة سواء كانت من طلاق أو وفاة.

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 663.

<sup>2</sup> - مرجع سابق، ص 663.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث خصصنا (الفرع الأول) لتبيان تعريف الخطبة، ثم (الفرع الثاني) جاء فيه حكم خطبة المعتدة، أما (الفرع الثالث) فقد جاء فيه خطبة المعتدة في قانون الأسرة الجزائري.

### الفرع الأول: تعريف الخطبة.

**لغة:** خطب المرأة إلى القوم أي طلب أن يتزوج منهم، واختطبها واسم الخطبة فهو خاطب وخطاب مبالغة وبه سمي واختطبه القوم دعوه إلى تزويج صاحبته<sup>1</sup>.

**اصطلاحاً:** عرفها المالكية على أنها الخِطبة بكسر الخاء أي التماس النكاح وطلب الزواج.<sup>2</sup>

**في القانون الجزائري:**

عرف المشرع الجزائري الخطبة في المادة الخامسة من قانون الأسرة على أنها وعد بالزواج.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: حكم خطبة المعتدة.

#### أولاً- من طلاق رجعي:

لا يجوز خطبتها تصريحاً ولا تعريضاً فهي ما زالت حبيسة على زوجها وهو الأحق والأولى بها من سائر الرجال وذلك لقوله عز وجل: ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن أن أرادوا إصلاحاً** ﴾<sup>4</sup>، وذلك لأن التعريض لها بخطبتها يزيد من حدة الفراق ويكسب العداوة بينهم، لأن العدة من حقه بدليل انه إذا لم يدخل بها له تجب العدة عليها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مرجع سابق، ص 66.

<sup>2</sup> - أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ب.ب.ن، ج.ب.ن، ص 216.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - سورة البقرة - الآية 228.

<sup>5</sup> - أحمد الدردير، مرجع سابق، ص 217.

## ثانيا- من وفاة أو طلاق بائن:

تحرم خطبة المرأة المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة تصريحا غلا لزوج له لأنه يباح له نكاحها في عدتها فهي أشبه بغير المعتدة بالنسبة إليه ويجوز التعريض في عدة الوفاة والبائن بينونة كبرى والبائن بينونة صغرى كالمختلعة والمطلقة على عوض<sup>1</sup>، وذلك لقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾<sup>2</sup>. ويجوز للبائن التعريض في الإجابة ويحرم عليها التصريح.

## الفرع الثالث: خطبة المعتدة في قانون الأسرة الجزائري.

المشرع الجزائري وضع شروطا يجب أن تتوفر في المخطوبة لكي يجوز للرجل أن يتقدم لخطبتها ومن بين هذه الشروط أن تكون ممن تحل شرعا له، فالخطبة تعتبر من مقدمات الزواج فمن لا يصح زواجها لا تصح خطبتها وذلك ما جاء في نص المادة 23 من قانون الأسرة الجزائري: يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة.<sup>3</sup>

وتعتبر من الموانع الشرعية المؤقتة ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون الأسرة (المعتدة من طلاق أو وفاة).

وعليه نستنتج أنه يشترط لجواز الخطبة أن لا تكون المراد خطبتها معتدة من طلاق رجعي أو طلاق بائن أو وفاة. ولكن يجوز للمعتدة من وفاة خطبتها تعريضا فقط ولا تباح بالتصريح لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾. سورة البقرة الآية 235.

<sup>1</sup> - مرجع سابق ، ص 217 .

<sup>2</sup> - سورة البقرة - الآية 235.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

والمراد بالنساء في هذه الآية المعتدات من وفاة لان الآية التي قبلها جاءت في شأن الذين يتوفون ويتركون أزواجاً، ونفى الله الإثم في خطبتهن تعريضاً، وكذلك المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى تجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً وفقاً للآية 235 من سورة البقرة ذلك أنه يفهم من تخصيص التعريض في الخطبة لعدم الجناح والتعريض.<sup>1</sup>

**المطلب الرابع: لزوم البيت.**

تلتزم المعتدة من طلاق أو وفاة بيتها كنتيجة حتمية لآثار انتهاء العلاقة الزوجية وهي من أجل ضرب وانتهاء ما بقي من آثار الزواج.

وقد جعل الله عز وجل بيت الزوجية فيه سكيناً واطمئناناً لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.<sup>2</sup> وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث خصصنا (الفرع الأول) لدراسة لزوم البيت في الفقه الإسلامي، ثم (الفرع الثاني) جاء فيه لزوم البيت في قانون الأسرة الجزائري.

### الفرع الأول: لزوم البيت في الفقه الإسلامي.

إذا حدث طارئ كوفاة الزوج وتحول حياة الطمأنينة إلى حزن وحيرة، وتجدر الإشارة على أن الفقهاء اختلفوا في ذلك إلى مذهبين:

**المذهب الأول:** يجب على المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيته وذهب إليه الجمهور من الفقهاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - العربي بلحاج ، شرح قانون الأسرة، ج2، مرجع سابق ، ص 77.

<sup>2</sup> - سورة الروم - الآية 21.

<sup>3</sup> - أحمد الدردير، مرجع سابق ، ص 218.



**المذهب الثاني:** لا يجب على المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيته بل تعتد حيث شاءت  
 وذهب إليه ابن عباس وعلي وعائشة وعطاء.<sup>1</sup>

**الأدلة:**

**أولاً- أدلة المذهب الأول القائل بوجوب العدة للمعتدة من وفاة في بيت زوجها:**

واستدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة.

**أدلة الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾.<sup>2</sup>

**أدلة السنة:**

"عن زينب بنت كعب عن عجرة عن فريعة بنت مالك: قالت قلت لرسول الله: إني في دار وحشة أفأنتقل إلى دار أهلي فأعتد عندهم، فقال صلى الله عليه وسلم اعتدي في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشراً".<sup>3</sup>

**ثانياً- أدلة المذهب الثاني القائل بعدم وجوب العدة للمعتدة من الوفاة في بيت زوجها بل**

**تعتد حيث شاءت:**

**أدلة الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - مرجع سابق ، ص 218.

<sup>2</sup> - سورة الطلاق - الآية 01.

<sup>3</sup> - أحمد بن علي البيهقي، مرجع سابق ، ص 712-713.

<sup>4</sup> - سورة البقرة - الآية 234.

وقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم﴾<sup>1</sup>.

أدلة السنة:

"روي عن علي رضي الله عنه انه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت".<sup>2</sup>

الرأي الراجح:

من خلال ما ذكرنا أميل إلى ترجيح الرأي الأول بوجوب الاعتداد للمرأة في بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا للضرورة وذلك لعدة أسباب منها:

- 1 - التزامها ببيتها له الأثر الأكبر في البقاء على ذكرى زوجها.
- 2 - بقائها في منزلها استقلالية لها ولأولادها على الصعيد النفسي والاجتماعي.
- 3 - صيانة وحماية لزوجها وعرضه.

أما إذا أرادت الخروج من بيته فلا مانع في ذلك إن كان لها عذر وذلك لان الحكمة من العدة ليس السكنى فقط وإنما إظهار الأسى على فراق الزوج ويكون ذلك في أي مكان. من كل ما سبق غلبتهم الدراسة الفقهية على الدراسة القانونية وغياب الشرح والتحليل القانوني .

<sup>1</sup> - سورة البقرة - الآية 240.

<sup>2</sup> - علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، دار ابن حزم ، لبنان ، ج 3 ، ط1 ، 2011 ، ص 266.

**الفرع الثاني: لزوم البيت في قانون الأسرة الجزائري.**

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الأسرة لحرمة خروج المعتدة من بيتها من عدمه وبذلك فهو يحيلنا لأحكام الشريعة الإسلامية حيث جاء في نص المادة 222 من قانون الأسرة : كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية. إلا أن المتعارف عليه في المجتمع الجزائري عدم جواز خروج المعتدة من منزلها طيلة فترة الوفاة إلا للضرورة القصوى. أو بعذر شرعي<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - العربي بلحاج ، شرح قانون الأسرة، ج2، مرجع سابق ، ص 79.

الخاتمة

## الخاتمة:

- بعد الدراسة التي قمنا بها على موضوع العدة فقها وقانونا خلصنا إلى النتائج التالية:
- أعطى الإسلام والقانون اهتماما بالغا لموضوع العدة.
  - وجوب العدة على كل امرأة مطلقة أو متوفى عنها زوجها.
  - وجوب العدة على المرأة لعدة أسباب منها:
    - 1- تجنب لاختلاط الأنساب والتأكد من براءة رحم المرأة.
    - 2- إعطاء فرصة الرجوع للزوجين إلى الحياة الزوجية.
    - 3- إبراز أهمية الزواج عن طريق الحزن والأسى وذلك يتجلى في الإحداد الذي تقوم به المرأة في حال وفاة زوجها.
    - 4- الاحتياط لحق الزوج وحق الولد ومصحة الزوجة.
  - للعدة أنواع عديدة وهي تختلف من حالة لأخرى سواء طلاق أو وفاة، وهي تنتقل من نوع إلى اخر وتتداخل.
  - تنتج العدة آثارا مادية ومعنوية تتمثل في:
    - 1- على الزوج أن ينفق على مطلقته أثناء فترة العدة.
    - 2- المرأة المعتدة لها الحق في السكن على حساب زوجها أو مطلقها.
    - 3- للزوجية الحق في الميراث في حال وفاة أحدهما وذلك في الطلاق الرجعي أما في البائن أو طلاق الثلاث فلا ترثه المرأة.
    - 4- حرمة خروج المعتدة من مسكنها الزوجي وإقامة العدة فيه.
    - 5- ثبوت النسب بالنسبة لولد المطلقة إذا ولد في الآجال المحددة شرعا وقانونا.
    - 6- ألزم الإسلام المرأة بالحداد وذلك حسرة على وفاة زوجها وعلى انتهاء نعمة الزوجية.
    - 7- تحريم خطبة المرأة في العدة وذلك من أجل اجتناب الشجار والبغضاء والمشاحنات بين الزوجين المنفصلين.

8- إعطاء الزوج فرصة مراجعة زوجته وإعادتها إلى عصمته في العدة إذا طلقها طلاقاً رجعياً وذلك متى شاء هو.

9- عدم جواز إعادة الزوج لزوجته إلى عصمته إذا انتهت فترة العدة إلا بمهر وعقد جديدين.

#### - التوصيات:

نرى إعادة صياغة أحكام المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري من طرف المشرع، والخاصة بتاريخ بداية حساب العدة في موضوع الطلاق، حيث تصبح المعتدة أمام عدتين حسب قوله وهو ما يوقعنا في خلط، أكان من تاريخ النطق بالطلاق أو من تاريخ الحكم به. وعلى هذا الأساس وجب التمييز في فقرتين بين حالة تلفظ الزوج بالطلاق وبين حالة عدم تلفظه ومباشرته لإجراءات الطلاق على مستوى المحكمة. فنكون أمام عدة في الحالة الأولى يبتدأ حسابها من يوم النطق بالطلاق وعدة أخرى حالة عدم التلفظ يبتدأ حسابها من صدور الحكم القضائي بالطلاق.

- نظراً لما للعدة من أحكام واسعة في الشريعة الإسلامية نجد أن المشرع لم يتناولها بالقدر الكافي لدى نرجو زيادة مواد أخرى تفصل في هذا الموضوع.

- على المرأة الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي وقواعد القانون الوصفي بالبقاء في منزلها طوال فترة العدة.

- الرجوع إلى أهل العلم والمعرفة لكل من الرجال والنساء على حد سواء لمعرفة الأحكام الخاصة بموضوع العدة.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً- مصادر تفسير القرآن الكريم:

- 1 - محمد بن أحمد بن أبي القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، لبنان، ج 21، ط1، 2006.
- 2 - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، ج4، ط1، 2006.
- 3 - محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة، لبنان، ط4، 2007.
- 4 - محمد علي الصابوني، روائع البيان - تفسير آيات الأحكام من القرآن -، مؤسسة مناهل العرفان، لبنان، ج1، ط3، 1980.
- 5 - محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، لبنان، ج1، ط4، 1981.
- 6 - محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، لبنان، ج3، ط4، 1981.
- 7 - محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، لبنان، ج1، ط7، 1981.

ثالثاً- مصادر الحديث الشريف:

- 1 - أحمد بن علي البهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، ج7، ط3، 2003.
- 2 - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الكتب السلفية، الرياض، ج1، ب س ن.
- 3 - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب السلفية، الرياض، ج9، ب س ن.
- 4 - جلال الدين السيوطي حاشية الإمام السندي، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، ج1، ب س ن .



5 سليمان بن الأشعث السجستاني، صحيح سنن أبي داوود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ج6، ط1، 2002.

6 علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، دار ابن حزم، لبنان، ج3، ط1، 2011.

7 محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002.

8 مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع، السعودية، ج5، ط2، 2000.

#### رابعاً- المعاجم:

1 أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادرة لبنان، ج3، ب س ن.

2 أحمد بن محمد بن علي القبومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، لبنان، 1987.

3 محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، لبنان، مكتبة لبنان، 1986.

#### خامساً- الكتب:

1 إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، مطبعة الهاشمية، سوريا، ج2، 1982.

2 ابن عابدين، رد المختار، دار عالم الكتب، السعودية، ج4، طبعة خاصة، 2003.

3 أبو اسحاق التلمساني المالكي، اللوح في الفقه المالكي، دار الأفاق العربية، مصر، ج6، ط1، 2001.

4 أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، لبنان، ج2، ط1، 1997.

5 أحمد الدردير، حاشية الدسوقي في الشرح الكبير، دار إحياء، الكتب العربية، ب.ب.ن، ج2، ب.س.ن.

- 6 - أحمد نصر الجندي، أحكام العدة عند النساء، دار الكتب القانونية، مصر، 2005،
- 7 - إسماعيل أبا بكر علي البامري، أحكام الأسرة، دار الحامد، الأردن، 2008.
- 8 - السيد سابق، فقه السنة الفتح الإعلامي العربي القاهرة، ج2، ب س ن، ص663.
- 9 - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان ب. ب. ن، ج5، 2000.
- 10 - الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008.
- 11 - العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013.
- 12 - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، 1994.
- 13 - العربي بلحاج، قانون الأسرة، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 14 - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1، ط3، 2004.
- 15 - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1، 2014.
- 16 - باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية تعويض نفقة عدة حضانة متاع، دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائري، 2008،
- 17 - بدر الدين الدماميني، مصابيح الجامع، دار النوادر، قطر، ج3، ط1، 2009.
- 18 - برهان الدين بن أحمد بن مارة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، لبنان، ج3، ط1، 2004.

- 19 - بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 2003.
- 20 - رمضان الشرنباصي وجابر الشافعي، أحكام الأسرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 21 - زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق بشرح كنز الدقا ، دار الكتب العلمية، لبنان، ج4، ط1، 1997.
- 22 - شرف الدين موسى الحجاوي الم قدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، لبنان، ج4، ب س ن.
- 23 - شمس الدين محمد الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية لبنان، ج5، 2000.
- 24 - عبد العزيز بن عبد الله بن باز، متن الرحبية والفوائد الجلية، الإدارة العامة للطبع والترجمة، السعودية، 1989.
- 25 - عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومه الجزائر، ط 4، 2010.
- 26 - عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، لبنان، ج3، ب س ن.
- 27 - عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري، دار نالة للنشر، الجزائر، 2000.
- 28 - عبد القادر عزوز، أحكام فقه الأسرة-دراسة مقارنة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 29 - عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط2، 1990.
- 30 - عثمان بن حسين بري الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، دار صادر، لبنان ، 1994 .

- 31 - علاء الدين بن سليمان المر داوي، الإنصاف في معرفة الرابح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، ب ن ت، ج9، ط1، 1956.
- 32 - علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ج3، ط2، 2003.
- 33 - علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ج4، ط2، 2003.
- 34 - عمر سليمان الأشقر، أحكام الأزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النقائص، الأردن، 1998.
- 35 - فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، دار طالب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 36 - فوزي رمضان، عدة المطلقة (الح لئمة الإلهية والمعجزة العلمية) ، الوكيل الحصري للتوزيع، الجزائر، 2013.
- 37 - كمال الدين بن همام السكندري، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 4، ط1، 2003.
- 38 - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ب س ن.
- 39 - محمد الزرقاوي، على صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس، المطبعة الخيرية، ج 3، ب.ب.ن، ب.س.ن.
- 40 - محمد بن إدريس الشافعي الأم، الوفاء، مصر، ج6، ط1، 2001.
- 41 - محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ج3، ط1، 1994.
- 42 - محمد صبحي نجم، محاضرات في قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1992.

- 43 - محمد صديق خان القنوجي، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في السنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1981.
- 44 - محمد محدة، التركات والمواريث، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- 45 - محمد نجيب المطيعي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإثارة، السعودية، ج19، ب س ن.
- 46 - محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة الم فتنين، المكتب الإسلامي، ب.ب.ن، ج8، ط3، 1991.
- 47 - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، لبنان، ج5، 1983.
- 48 - نبيل صقر، قانون الأسرة نسا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 49 - وفاء معتوق حمزة، الطلاق وآثاره المعنوية والمادية في الفقه الإسلامي، القاهرة للكتاب، القاهرة، 2000.
- 50 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج7، 1989.
- 51 - يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2008.
- 52 - يوسف دلاندة، قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2009.

#### خامسا-القوانين:

- 1 القانون رقم 84-11 مؤرخ 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 22 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 27 فيفري 2005.

سادسا-الرسائل الجامعية:

- 1 -سميرة عبد المعطي محمد ياسين، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، (مذكرة نيل درجة الماجستير)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
- 2 -رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، الجزائر، 2007.

سابعا-القرارات القضائية:

- 1 -المحكمة العليا،(غ.أ.ش)، الملف 10144، المؤرخ في 1993/12/21، المجلة القضائية، العدد الأول، 1994.
- 2-المحكمة العليا ، (غ . أ . ش)، 9 جويلية 1984، ملف رقم 33762 (غير منشور).

# فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات	
الصفحة	الموضوع
أ	المقدمة.....
<b>الفصل الأول: ماهية العدة</b>	
02	تمهيد.....
03	المبحث الأول: مفهوم العدة.....
03	المطلب الأول: تعريف العدة.....
03	الفرع الأول: تعريف العدة لغة.....
04	الفرع الثاني: تعريف العدة اصطلاحا.....
07	المطلب الثاني: مشروعية العدة.....
07	الفرع الأول: أدلة مشروعية العدة.....
10	الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية العدة.....
12	المبحث الثاني: أنواع العدة وانتقالها.....
12	المطلب الأول: أنواع العدة.....
12	الفرع الأول: عدة القروء.....
19	الفرع الثاني: عدة الشهور.....
25	الفرع الثالث: عدة الحمل.....
30	المطلب الثاني: انتقال العدة.....
31	الفرع الأول: انتقال العدة من الأشهر إلى قراء.....
31	الفرع الثاني: انتقال العدة من الأقراء إلى الحمل.....
34	الفرع الثالث: انتقال العدة من الأقراء والأشهر إلى وضع الحمل.....
<b>الفصل الثاني: آثار العدة</b>	
36	تمهيد.....
37	المبحث الأول: الآثار المالية للعدة.....
37	المطلب الأول: النفقة.....
37	الفرع الأول: النفقة في الفقه الإسلامي.....
38	الفرع الثاني: النفقة في القانون الجزائري.....
39	الفرع الثالث: أنواع نفقة المعتدات.....



41	المطلب الثاني: الميراث.....
41	الفرع الأول: ميراث المطلقة الرجعية.....
42	الفرع الثاني: ميراث المطلقة البائنة.....
43	الفرع الثالث: ميراث المعتدة في قانون الأسرة الجزائري.....
45	المطلب الثالث: السكن.....
45	الفرع الأول: السكن في الفقه الإسلامي.....
48	الفرع الثاني: سكن المعتدة في قانون الأسرة الجزائري.....
49	المبحث الثاني: الآثار المعنوية للعدة.....
49	المطلب الأول: الاحداد.....
50	الفرع الأول: تعريف الإحداد.....
51	الفرع الثاني: حكم الإحداد.....
51	الفرع الثالث: مدة الإحداد.....
52	الفرع الرابع: مظاهر الإحداد.....
54	المطلب الثاني: النسب.....
54	الفرع الأول: مدة الحمل.....
56	الفرع الثاني: حكم ثبوت النسب.....
57	المطلب الثالث: تحريم خطبة المعتدة.....
58	الفرع الأول: تعريف الخطبة.....
58	الفرع الثاني: حكم خطبة المعتدة.....
59	الفرع الثالث: خطبة المعتدة في قانون الأسرة الجزائري.....
60	المطلب الرابع: لزوم البيت.....
60	الفرع الأول: لزوم البيت في الفقه الإسلامي.....
63	الفرع الثاني: لزوم البيت في قانون الأسرة الجزائري.....
65	الخاتمة.....
68	قائمة المصادر والمراجع.....

## الملخص:

تجب العدة على الزوجة إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها سواء كانت الفرقة بطلاق أو وفاة.

فقد تناولنا في طرحنا هذا موضوع العدة، مفهومها اللغوي والاصطلاحي والقانوني، كما تطرقنا إلى دليل مشروعيتها ثم انتقلنا إلى بيان أنواعها ففصلنا في عدة الأقران ثم عدة الشهر فعدة الحامل. ووصولاً إلى بيان كيفية انتقالها واعتمدنا في ذلك على الموازنة والمقاربة بين رأي الفقه والقانون الجزائري.

لنتطرق بعدها إلى دراسة آثار العدة من الناحية الفقهية والقانونية هي الأخرى حيث تناولنا الآثار المالية المتمثلة في النفقة والسكن والميراث ثم الآثار المعنوية وهي الإحداد والنسب وتحريم خطبة المعتدة ولزوم بيتها على التوالي.

## Résumé :

L'épouse doit accomplir l'acte d'"Aida" si la séparation a lieu entre elle et son mari, qu'il s'agisse du divorce ou décès du marie.

Nous avons traité la question de ce sujet en terme de langage et juridiquement comme nous avons évoqué la preuve de la légitimité puis nous sommes passés à la déclaration de ses types où nous avons défini l'acte de l'"Aida" de qibra et celui des périodes de mois aussi que celui de la femme enceinte et ensuite pour expliquer son déplacement tout en se basant sur la balance et l'approche entre l'opinion de la jurisprudence et le droit algérien.

Nous discuterons ensuite les effets de la jurisprudence et d'autres aspects juridiques où nous avons discutés les effets financières de la pension alimentaire, du logement et de la succession, puis des effets morales à savoir Ahdad et les descentes et l'interdiction du sermon sur la femme en acte de l'"Aida" et la nécessité de rester à son domicile jusqu'à l'achèvement de la période de "l'Aida"